أولاد الزنا

إلى من ينسبون ؟

الدكتورة

سعاد الشرباصي حسنين

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

وبعد . .

فعندما تبتعد المجتمعات عن دينها ، وتعصى أمر ربها ، وتتنكب سبيل ربها ، وتترك نظام خالقها ، تطل الجاهلية برأسها فى حياة الإنسان ، فى جميع أنحائها .

فإذا أطلت فى الجانب الاقتصادى – مثلاً – كثر أكل أموال الناس بالباطل وتعددت الاختلاسات والسرقات .

وإذا أطلت فى الجانب السياسى ، كثرت الفتن ، واستبد أصحاب السلطات ، وحدثت النزاعات والخلافات ، وتفاقمت المشكلات ، وظهرت العصبيات والتفاخر بالقوميات .

وإذا بدت فى الجانب الاجتماعى ، تفككت الأسر ، وكثر الطلاق وتفرقت اللبنات ، وانتشر الزنا وكثر عن طريقه الولادات . مما يؤدى إلى اختلاط الأنساب وانهيار المجتمعات وهكذا فى كل المجالات .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث الذى بين أيدينا فى أنه يتعلق بواحدة من أكبر المشكلات ، التى تتمخض عن ارتكاب الفاحشة ، وتعدى الحدود والحرمات التى وضعها الإسلام لتنظيم العلاقات الجنسية بين الرجال

والنساء وحفظ النسل باعتباره من الأمور الضرورية الخمسة التى عملت على حفظها الشريعة الغراء .

لذا شرع الإسلام الزواج ، واعتبره ميثاقاً غليظاً ، ليكون حصناً للإنسان من الوقوع فى الحرام ونبه إليه ورغب فيه، فقال ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ... " كما شرعه لإبقاء النوع الإنسانى واستمرار الحياة الإنسانية .

وحرص على بقاء النوع الإنسانى طاهراً نقياً فحرم الزنا وما يؤدى إليه فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء : ٣٢) .

ووضع له أغلظ العقوبات لحفظ الأنساب والأنسال، فإذا ما اختُرِقت هذه التشريعات ، وانتهكت الحرمات ، فى لحظات انخلع فيها الإيمان عمن لا خُلق له ولا دين ، ووجد أولاد الزنا وأصبحوا أمراً واقعاً لا محالة ، كان لابد أن نعرف من الشرع والدين إلى من ينسبون .

منهج البحث :

قدمت للبحث فى الموضوع (أولاد الزنا إلى من ينسبون) ومهدت له فى عجالة ، ثم تعمقت فى جوهر البحث ولُبه ، ففى المسائل التى أجمع الفقهاء على الحكم فيها ، ذكرت إجماعهم ونقلته عمن نقله ومن مصادره الموثوق بها ، وذكرت جانباً من نصوص الفقهاء الدالة على إجماعهم من واقع كتبهم ، مع بيان ما استندوا إليه من النصوص النقلية والعقلية التى بنوا عليها إجماعهم ، وكانت سبباً فى اتفاقهم على الحكم فى المسألة .

أما المسائل التى اختلفوا فيها ، فقد ذكرت آراء كل فريق وبعضاً من نصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وأعقبت ذلك بذكر أدلتهم ، ووجه استدلالهم منها ، ثم عرضت مناقشة كل فريق لأدلة معارضيه، وما ذكـــره من أدلة لدفع أدلة الآخر ، وما يؤيد مذهبه .

وانتهيت إلى ترجيح ما رأيته راجحاً ، وما أيقنـــت – مـــن وجهـــة نظرى – أنه الصواب ، وختمت بحثى بتلخيص ما توصلت إليه من نتـــائج وقد جعلت خطة البحث كما يلى :

مقدمة : وتشتمل على بيان موضوع البحث وأهميته ومنهج البحـــث وخطته .

تمهيد : ويشمل التعريف بمفردات عنوان البحث .

بـــاب : فى نسب أولاد الزنا فى الجاهلية والإسلام .

خاتمة : وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه .

والله المستعان ،،،

الدكتـــورة

سعاد الشرباصى حسنين

تمهيد

في

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً : التعريف بالنسب

١ - تعريف النسب فى اللغة :

قال الجوهرى فى الصحاح :

النسب : واحد الأنساب . والنسبة بالكسر والنسبة بالضم مثله ، وتنسب ، أى ادعى أنه نسيبك .

وفى المثل : " القريب من تقرب لا من تنسب " .

ورجل نسابة ، أى عليم بالأنساب .

والهاء للمبالغة فى المدح .

وفلان يناسب فلاناً ، فهو نسيبه ، أى قريبه .

والرجل أنسبه " بضم السين وكسرها " نسبة ونسبا ، إذا ذكرت نسبه (١) .

وفى المصباح المنير : يقال نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه ، وانتسب إليه ، اعتزى .

والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر ، وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف .

قال ابن السكيت : يكون من قبل الأب ومن قبل الأم ، ويقال نسبه فى تميم أى هو منهم ، والجمع أنساب مثل سبب وأسباب ، وهو نسيبه أى قريبه .

---

(١) الصحاح للجوهرى ، جـ ١ ص ٢٢٤ ، فصل النون باب الباء .

وينسب إلى ما يوضح ويميز من أب وأم وحى وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك ، فنأتى بالياء فيقال مكى وعلوى وتركى وما أشبه ذلك[١] .

فإن كان فى النسبة لفظ عام وخاص فالوجه تقديم العام على الخاص فيقال القرشى الهاشمى لأنه لو قدم الخاص لأفاد معنى العام فلا يبقى فى الكلام فائدة إلا التوكيد ، وفى تقديمه يكون للتأسيس وهو أولى من التأكيد ، والأنسب تقديم القبيلة على البلد فيقال القرشى المكى لأن النسبة إلى الأب صفة ذاتية ولا كذلك النسبة إلى البلد ، فكان الذاتى أولى .

وقيل لأن العرب إنما كانت تنتسب إلى القبائل ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم والنبط الانتساب إلى البلدان فكان عرفاً طارئاً ، والأول هو الأصل عندهم فكان أولى .

ثم استعمل النسب وهو المصدر فى مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أى قرابة وجمعه أنساب ، ومن هنا استعير النسبة فى المقادير لأنها وصلة على وجه مخصوص .

والمناسب ، القريب . وبينهما مناسبة ، وهذا يناسب هذا أى يقاربه شبها [٢] .

وجاء فى القاموس المحيط :

النسب محركة والنسبة بالكسر والضم القرابة، أو فى الآباء خاصة.

---

(١) المصباح المنير ، جـ ٢ ص ٨٢٦ .

(٢) المصباح المنير ، جـ ٢ ص ٨٢٧ .

واستنسب ذكر نسبه ، والنسيب المناسب .

ونسبه ينسبه نسبا ذكر نسبه .

وسأله أن ينتسب .

ونسب بالمرأة نسبا أى شبب بها فى الشعر .

والنساب والنسابة العالم بالنسب .

وهذا الشعر أنسب أى أرق نسيبا .

والنيسب كحيدر : الطريق المستقيم الواضح[١] .

وملخص ما ذكر فى معنى النسب لغة : أنه تعددت إطلاقاته :

فمنها أنه القرابة .

ومنها أنه العزو والانتساب .

ومنها أنه الطريق المستقيم الواضح .

ومنها أنه التشبيب بالنساء وغير ذلك .

والمعنيان الأولان هما اللذان يتعلقان بموضوع هذا البحث مباشرة.

٢ - تعريف النسب فى اصطلاح الفقهاء والمفسرين :

النسب فى الاصطلاح هو كما قال ابن العربى :

" عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع ، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ، ولم يكن نسباً محققا " ا. هـ [٢] .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى ، جـ ١ ص ١٣٦ فصل النون باب الباء .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب ص ٤٧٧٦ ، تفسير الفرقان .

وقال آخر :

النسب أقوى الدعائم التى تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم الصلة يقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالولد جزء من أبيه ا. هـ[١] .

وقال الفراء :

المراد بالنسب هو الذى لا يحل نكاحه[٢] .

قال القرطبى : وقال الزجاج[٣] : وهو (أى ما قاله الفراء) قول على بن أبى طالب ﷺ [٤] .

وقال الواحدى : قال المفسرون[٥] :

أن النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ... ﴾[٦] .

فقد حرم الله سبعة أصناف من النسب ، وسبعة أصناف من الصهر (وهو القرابة التى تشبه النسب) [٧] .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ١٠ ص ٧٢٤٧ .
(٢) فتح القدير للشوكانى ، جـ ٤ ص ٨٢ .
(٣) الزجاج : هو أبو إسحاق إبراهيم بن الرى بن سهل المتوفى سنة ٣١١ هـ ، كان فى بداية حياته يخرط الزجاج ثم مال إلى علم النحو ، ولزم شيخه المبرد ، وكان من أهل الفضل والدين . طبقات المفسرين للداوودى ، ص ١ - ١٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط كتاب الشعب ص ٤٧٧٦ .
(٥) ذكرت ما قاله الواحدى ملخصاً .
(٦) من الآية ٢٣ سورة النساء .
(٧) فتح القدير ، جـ ٤ ص ٨٢ .

وقد اشتملت الآية المذكورة على ستة منها (أى من الصهر) ، والسابعة قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾(١) .

قال الشوكانى :

وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٢) .

وقال آخر فى تعريف النسب : هو الرابطة التى تربط الإنسان بغيره من جهة الدم (٣) .

وقال بعض المفسرين فى معنى النسب الوارد فى آية الفرقان : (نسبا) : أى ذكورا ينسب إليهم ، لأن النسب إلى الآباء كما قال الشاعر:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء(٤)

وقال الشيخ سيد قطب فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾(٥) :

(نسبا) أى ذكرا ، فهو نسب، وأنثى فهو صهر (بما أنها موضع للصهر) (٦) .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٢ .

(٢) الحديث : رواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها ، وهذا لفظ ابن ماجة نيل الأوطار ، جـ ٦ ص ٣١٧ .

(٣) جريمة اغتصاب الإناث لعبد الفتاح العوارى ص ٢٨٨ نقلاً عن فضيلة الشيخ عطية صقر فى الأسرة تحت رعاية الإسلام .

(٤) صفوة التفاسير للصابونى – تفسير الفرقان .

(٥) سورة الفرقان : آية ٥٤ .

(٦) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، جـ ٤ ص ٢٥٧٣ تفسير الفرقان .

وقال ابن كثير : فيكون معنى نسبا وصهراً : أى ذكراً وأنثى فهو فى ابتداء أمره ولد نسيب ، ثم يتزوج فيصير صهرا ، ثم يصير له أختان[١] وقرابات[٢] .

فمن التعاريف السابقة يتضح لنا أن النسب فى اصطلاح الفقهاء والمفسرين هو القرابة والصلة القائمة على وحدة الدم والبعضية .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾[٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم :

" فاطمة بضعة منى يغيظنى ما يغيظها وينشطنى ما ينشطها ، وإن الأنساب تنقطع يوم القيامة إلا نسبى وسببى وصهرى " [٤] .

وقال ﷺ كما ورد فى الصحيحين :

" فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها ، ويؤذينى ما آذاها " [٥] .

كما يتضح لنا كذلك أن التعريف الاصطلاحى للنسب هو جزء من التعريف اللغوى له ، أو بعبارة أخرى أن التعريف اللغوى للنسب يتضمن المعنى الشرعى له ، أو أن التعريف اللغوى للنسب أعم وأشمل من تعريفه اصطلاحاً .

---

(١) أختان : جمع ختن بفتحتين ، قال الجوهرى : والختن عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ ، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته .
وقال الأزهرى : الختن أبو المرأة والختنة أمها ، فالأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل والأصهار يعمهما .
المصباح المنير ، جـ ١ ص ٢٢٤ الخاء مع التاء وما يثلثهما .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ ص ٦٣٦ - تفسير الفرقان .

(٣) الآية ١٠١ سورة المؤمنون .

(٤) الحديث: رواه الإمام أحمد عن المسور بن مخرمة ﷺ تفسير ابن كثير، جـ٢ ص٥٧٦.

(٥) قال ابن كثير: هذا الحديث له أصل فى الصحيحين-تفسير ابن كثير، جـ٢ ص٥٧٦.

ثانياً : التعريف بالزنا
(من هو الزانى ؟ ومن هو ولد الزنا ؟)

الزنا جريمة شنعاء تمس كيان الجماعة وتهدد سلامتها ، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة ، والأسرة هى الأساس الذى تقوم عليه الجماعة ، لذا فقد حرمه الإسلام وشدد فى عقوبته ليحمى الأسرة والمجتمع ، ولأن فى إباحته إشاعة للفاحشة ، وهذا من شأنه أن يهدم الأسر ويفسد المجتمعات ، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية ، فما هو الزنا شرعاً ؟ ومن هو ولد الزنا ؟

قال أهل اللغة : الزنا هو السفاح ، والسفاح كما قال ابن فارس [١] :

" هو صب الماء بلا عقد ولا نكاح " [٢] .

تعريف الزنا عند فقهاء الشريعة :

عرف الأحناف الزنا[٣] بأنه وطء الرجل المرأة فى القبل[٤] فى

---

(١) ابن فارس : هو أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، من أعيان العلم وأفذاذ الدهر، وكان أديباً شاعراً وأحد أئمة اللغة المبرزين ، توفى سنة ٣٩٥ هـ - مقدمة الصحاح للجوهرى ، ص ٨ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٢ ص ١٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ٣٣ ، تبيين الحقائق للزيلعى ، جـ ٣ ص ١٦٣ ، شرح فتح القدير ، جـ ٤ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ، جـ ٥ ص ٣ .

(٤) القبل : مكان الحرث أو مخرج الولد .

غـير الملك[١] وشبهـة المـلك[٢] .

وعرفه المالكيون بأنه وطء مكلف فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمداً [٣] .

وعرفه الشافعيون بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خـال مـن الشبهة مشتهى طبعاً [٤] .

وعرفه الحنابلة بأنه فعـل الفاحشة فى قبل أو دبـر وهـو مـن الكبائر العظام[٥] .

وعرفه الظاهريون بأنه وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مـع العلم بالتحريم ، أو هو وطء محرمة العين[٦] .

وعرفه الشيعة الزيدية بأنه : " إيلاج فرج فى فرج حى محرم قُبل أو دبر بلا شبهة " ا. هـ[٧] .

---

(١) الملك بالزوجية أو بملك اليمين .

(٢) الوطء بشبهة الملك : هو الاتصال الجنسى غير الزنا ، وليس بناء علـى عقـد زواج صحيح أو فاسد ، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة ، وقيـل لـه إنها زوجته فيدخل بها .

ومثل ذلك أيضاً وطء الرجل امرأة يجدها فى فراشه فيظنها زوجته .

ومثله أيضاً وطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة على ظن أنها تحل له .

(٣) شرح الزرقانى ، جـ ٨ ص ٧٤ ، مواهب الجليـل ، جــ ٦ ص ٢٩٠ ، حاشـية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٤ ص ٣١٣ .

(٤) نهاية المحتاج ، جـ ٧ ص ٤٠٢ .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، جـ ٦ ص ٨٩ .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ص ٢٢٩ ، ٢٥٦ .

(٧) شرح الأزهار ، جـ ٤ ص ٣٣٦ ، البحر الزخار ، جـ ٦ ص ١٣٩ .

وقال الشوكاني: " الزنا هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح " ا. هـ(١) .

وقال ابن حزم في بيان متى يكون الوطء زنا ، ومن هو الزاني :

قال : قال عليٌّ : قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾(٢) .

قال : وصح أن رسول الله ﷺ قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (٣) .

فصح أنه ليس الوطء إلا مباحاً لا يلام فاعله أو عهراً في غير الفراش ، وههنا وطئان آخران ، أحدهما من وطئ فراشاً مباحاً في حال مُحَرَّمة كواطئ الحائض ، والمُحْرِمة والمُحْــرم ، والصائم فرضاً والصائمة كذلك ، والمعتكف والمعتكفة ، والمشركة ، هذا عاص وليس زانياً ، فبعد هذين الوطئين فليس إلا من وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء ، أو عاهر وهو من وطئ

---

(١) فتح القدير للشوكاني ، جـ ٤ ص ٤ .

(٢) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة المؤمنون

(٣) الحديث أخرجه البخاري برقم ٦٧٤٩ – فتح الباري شرح صحيح البخاري – كتاب الفرائض ، جـ ١٢ ص ٣٢ .

كما أخرجه مسلم برقم ١٤٥٧ – مسلم بشرح النووي ، جـ ٥ ص ٢٩٣ – باب الولد للفراش .

من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العـــاهر الزانى " ا. هـ[١] .

وعلى ما سبق فولد الزنا هو الولد الذى أتت به أمه من وطء غير شرعى ، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة [٢] ، أو هـــو الولد الناتج عن اتصال الرجل بالمرأة جنســـياً فـــى غـــير الطريقيـــن الشرعيين اللذين استثنتهما الآية السابقة .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ ١١ ص ٢٢٩ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ١٠ ص ٧٩٠٥ ، فقه السنة لفضيلة الشيخ ســيد ســابق المجلد الثالث ص ٦٥٧ .

مضار الزنا [١]

مضار الزنا شنيعة وآثاره ممقوتة فهى أكثر مـــن أن تحصـــى ، لأنها مضار أخلاقية ، ودينية ، وجسمانية ، واجتماعيـــة ، وأســـرية ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جزلان مسرور ، بينمـــا يجنـــى على نفســـه بإغضاب ربه ، وتعرضه لمقته وغضبه ، وشديد عقابـــه ، بل يتعرض لانتزاع الإيمان من قبله ، كما يخلع الإنسان قميصـــه مـــن عنقه .

فإن مات وهو متلبس بجنايته ، مات على ملة غير ملة الإسلام .

قال رسول الله ﷺ : " لا يزنى الزانىحين يزنى وهو مؤمن " [٢].

أما الأضرار التى تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة . فـهو هتك عرضها ، وسلب شرفها ، وضياع حيائـــها ، وذهـــاب دينـــها ، وسقوطها من المجتمع ، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبـــائر ، واقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع ، وهـــى لاهيـــة مســـرورة بلحظات قليلة ، وشهوة حقيرة .

ولا ننسى تدنس شرف أسرتها ، وإلحاق العار بأهلـــها الأبريـــاء نساء ورجالاً ، بلا ذنب ولا جريرة ثم الجناية على الجنين الذى قد يولد من طريق الزنا ، ويأتى ثمرة هذه الجريمة ، فيتعـــرض للقتـــل وهـــو الغالب ، وإن عاش فالضياع والفساد ، والعار الملازم له طول حياتـــه ،

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جـــ ٥ ص ٤٤ بشئ من التصرف والاختصار .

(٢) الحديث رواه البخارى وغيره .

واحتقار المجتمع له ، ونفورهم منه ، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة . فإن لم يثبت نسبه ميت حكما .

والجناية على زوجها إن كان لها زوج ، وهتك عرضه ، وضياع شرفه وسمعته ، وسقوطه بين أصحابه ، وجيرانه ومعارفه ، وملاحقة العار له مدة حياته ، وبعد وفاته .

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث ، جناية تعدل القتل وسلب الروح من الجسد ، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ، ولا تخفى على أحد لأن رائحتها الكريهة ، تزكم النفوس ، وتنتشر انتشار الريح العاصف .

وقد قيل : إن الجريمة لها أجنحة تطير بها .

وإذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها وأسرة زوجها مولوداً ليس منهم ، وتقحم عليهم شخصاً غريباً عنهم ، يشاركهم بلاحق ، فى معيشتهم وشرفهم ، واسمهم وميراثهم وكل خواصهم ، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها إلا علام الغيوب . علمت فظاعة هذه الجريمة .

ثم إذا نظرت إلى الأضرار الصحية التى تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهرى ، والسيلان ، ومرض فقد المناعة الطبيعية (الإيدز) وغير ذلك مما أثبته الطب من مضار الزنا ، وأفردت له كتباً فى هذا الشأن ، أدركت حكمة تشديد الشرع فى تحريمه ومنعه والمعاقبة عليه .

قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[١].

وقال ﷺ : " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، فكان على رأسه كالظلة ، فإذا انقطع رجع إليه " [٢] وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى النهى عن الزنا والأسباب التى تقرب منه[٣] :

---

(١) سورة الإسراء : آية ٣٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى أنه سمع أبا هريرة رفعه – فتح البارى شرح البخارى ، جـ١٢ ص ٦١ .

(٣) من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ٥ ص ٤٤ .

بــــاب

نسب أولاد الزنا

فى الجاهلية والإسلام

وفيه فصلان :

الفصل الأول : نسب أولاد الزنا فى الجاهلية .

الفصل الثانى : نسب أولاد الزنا فى الإسلام .

الفصل الأول

نسب أولاد الزنا فى الجاهلية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع النكاح فى الجاهلية ، وبيـــان ما أبطله الإسلام منها ومـــا أبقـــى عليه .

المبحث الثانى : إلحاق أولاد الزنـــا بالزنـــاة فـــى الجاهلية .

المبحث الأول

أنواع النكاح فى الجاهلية

(ما أبطله الإسلام منها وما أبقى عليه)

عرف العرب قبل الإسلام الزواج كأساس للأسرة[١] ، إلا أن صوره تعددت ، وإذا استعرضنا هذه الصور أو الوجوه التى كانت سائدة فى الجاهلية أدركنا مدى الخلط الحادث فى الأنساب نتيجة لشيوع الزنا ، فقد روت السيدة عائشة رضىالله عنها كما جاء فى صحيح البخارى أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء أو أربعة وجوه [٢] :

منها نكاح الناس اليوم (أى المعروف اليوم) [٣] يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه [٤] ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها

---

(١) التقاليد العرفية القديمة فى شبه الجزيرة العربية للدكتور عادل بسيونى ، ص ٦٣ .
(٢) رواه البخارى وأبو داود - فتح البارى ، جـ ١٢ ص ٣٣ برقم ٢٢٥، عون المعبود، جـ ٦ ص ٣٦٣ ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، سنن الدارقطنى ، جـ٣ ص ٣١٦ ، التاج الجامع للأصول ، جـ ٢ ص ٣٣٢ .
(٣) هو النوع الأول وهو أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو ابنته مثلاً فيعطيها صداقاً ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سراة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعى الذى صادف أصول النبى ﷺ من أبويه إلى آدم عليه السلام ، قال ﷺ : " خُلقت من نكاح ولم أُخلق من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى ، لم يصبنى من نكاح الجاهلية شئ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول، جـ ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣.
(٤) فاستبضعى منه : أى اطلبى منه المباضعة أى الجماع لتحملى منه .

أصابها زوجها إن أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولـــد [١] ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط [٢] دون العشرة فيدخلون على المـــرأة كلهم يصيبها [٣] فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملــها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان [٤] ، فتسمى من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها .

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المـــرأة لا تمتنـــع ممن جاءها وهن البغايا [٥] ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن علمـــاً (أو علامة) لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت حملـــها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة [٦] ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاطه [٧] ودعى ابنه ، ولا يمتنع من ذلك " [٨] .

ومن العلاقات الفاسدة أيضاً والتى سادت عند العرب فى الجاهلية:

---

(١) أى اكتساباً لصفات كانوا يحبونها فى رؤسائهم أو شيوخهم كالشجاعة والكرم وغير ذلك .

(٢) الرهط : الجماعة دون العشرة .

(٣) كلهم يصيبها : أى يجامعها .

(٤) (وهو ابنك يا فلان) إذا كان ذكراً ، فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، ولكن يحتمـــل أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان المولود ذكراً ، لما عرف من كراهيتهم للبنت ، وقد كــــان منهم من يقتل بنته ، فضلاً عمن تجئ بهذه الصفة كذا فى الفتح - عـــون المعبـــود ، جـــ٦ ص ٣٦٤ .

(٥) البغايا : جمع بغى وهى الزانية .

(٦) القافة : جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية والدقيقة .

(٧) فالتاطه : أى ألحق به ونسب إليه .

(٨) الحديث أخرجه البخارى كما قال المنذرى - عون المعبود، جـــ٦ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥.

- نكاح الشغار :

وهو أن يقول الرجل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى، وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى .

وقد ورد تفسيره بهذا عن جابر ﷺ قال :

" الشغار " أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه " ا. هـ .

وفى ذلك إهدار لكرامة الزوجة وإخلاء لها عن المنفعة وحرمان لها من المنحة التى أعطاها الله إياها ، وعادت المنفعة إلى الولى وحده وهى انتفاعه ببضع زوجته فى مقابل بذله بضع موليته .

- نكاح الخِدن :

وهو بكسر الخاء الصديق ، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾(١) .

والمعنى نهى الله تعالى عن اتخاذ الأصدقاء على الفاحشة ، وكان الجاهليون يقولون فى شأنه: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم (٢).

- نكاح البدل :

وقد كان الرجل فى الجاهلية يقول لصاحبه :

انزل لى عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

---

(١) الآية ٢٥ سورة النساء .

(٢) الإصلاح المنشود للأسرة لفضيلة الأستاذ الدكتور الشرباصى الحسنين ص٢٩، ٣٠ .

وقد حدث هذا التنازل من غير مقابل فى صدر الإسلام وكان عرضاً فقط ولم يتم التنازل بالفعل مما يدل على أنه كان سائغاً فى صدر الإسلام ثم حرم ، وذلك قد ثبت فى رواية البخارى عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع الأنصارى آخى الرسول ﷺ بينهما فقال سعد لأخيه : يا عبد الرحمن هذه دارى أقسمها بينى وبينك نصفين وهذه نخلاتى أقسمها بينى وبينك نصفين ولى زوجتان انظر أحبهما إليك أنزل لك عنها فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلنى على سوق المدينة فتاجر وربح وتزوج من كسب يده .

ولكن هذا من الإيثار المحبوب لا من التنازل الشهوانى الذى كان يحصل فى الجاهلية ، وهو أيضاً لم يتم ، ولو تم لكان بعد الطلاق واستيفاء العدة كما هو مقرر فى الشرع وتصبح المرأة حرة بعد وفاء عدتها فى اختيار الثانى أو عدم اختياره فليست المرأة فى شرع الإسلام سلعة ينقلها الرجل من ملكه إلى ملك غيره بدون رضاها [1] .

- نكاح المتعة :

وهو النكاح المؤقت وقد حرمها الرسول ﷺ يوم فتح مكة إلى يوم القيامة، مما يفعله بعض الناس اليوم من نكاح يسمونه نكاح (الكنتراتو)، وهو والزنا سواء .

لأن نكاح المتعة أبيح فى صدر الإسلام لضرورة ولذلك كان بمثابة رخصة كإباحة الميتة والخنزير وقت المخمصة والإشراف على الموت والهلاك من شدة الجوع .

---

(١) المرجع السابق . وانظر أيضاً التقاليد العرفية القديمة فى شبه الجزيرة العربية للدكتور عادل بسيونى ، ص ٦٩ وما بعدها .

وأما بعد تحريمه إلى الأبد فلا يصح لأحد أن يفعله[١] .

وهكذا ترى أن كل علاقة لا تؤدى المقصود منها ولا تحقق حكمة الله التى شرع هذا الاتصال الجنسى لها قد هدمها الإسلام وحرمها ولم يبح إلا تلك العلاقة المؤكدة التى احتاط الشرع فيها والتى بها حفظ الأنساب وبقاء النسل وحفظ الفروج واختيار الزوجات وضمان تربية الأولاد ، وهو ما أطلق عليه فى حديث عائشة رضى الله عنها : " نكاح أهل الإسلام اليوم " .

جاء فى تكملة الحديث السابق على لسان عائشة رضى الله عنها : " فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم " [٢] فهو النظام المحكم المنظم الوحيد لتكوين الأسرة والأساس القوى فى تشييد العمران ، نظام تندمج فيه معانى المدنية والارتقاء ، لذا نرى الكتب السماوية والشرائع الإلهية مجمعة على الترغيب فيه والتنبيه على فضائله . وأن أى خروج عن هذا النظام الذى شرعه الله وحدده يؤدى إلى مفاسد وقبائح جمة ، ولذلك كانت أكثر علاقات الجاهلية لا تؤدى المقصود من الارتباط بين الرجل والمرأة ولا تحقق الحكمة التى أرادها الله من تشريعه الحكيم .

---

(١) المراجع السابق .

(٢) تكملة الحديث السابق ص ٣٠ انظر تخريجه .

المبحث الثانى

إلحاق أولاد الزنا بالزناة فى الجاهلية

كان الناس فى الجاهلية يلحقون النسب بالزناة ، إذا ادعوا الولـــد كما هو الحال فى النكاح .

جاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى :

قال الخطابى[١] وتبعه عياض[٢] والقرطبى وغيرهما :

كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد[٣] ويقررون عليـــهن الضرائـــب فيكتسبون بالفجور ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كمـــا فى النكاح .

وقال ابن حجر[٤] :

وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك (أى فى نسب ولد الزنا) أن السيد إن استلحق الولد لحقه ، وإن نفـــاه انتفى عنه ، وإذا ادعاه غيره

---

(١) الخطابى : هو حمد أبو سليمان ويقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى البستى أحد المشاهير والأعيان والفقهاء المجتهدين المكثرين ، له معالم السنن وشـــرح البخارى وغير ذلك ، توفى بمدينة بست سنة ٣٨٨ هـ . البداية والنهاية ، نقلاً عـــن ابن خلكان ، جـ ١١ ص ٣٢٢ .

(٢) عياض : هو القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى الحافظ علامـــة المغرب ، ولد سنة ٤٧٦ . له كتاب الشفاء فى التعريف بشرف المصطفى ومشـــارق الأنوار فى اقتفاء صحيح الآثار وغيرهما . توفى سنة ٥٤٤ هـ ، البداية ، جـــ ١٢ ص ٢٢٧ .

(٣) الولائد : جمع وليدة وهى الأمة .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٣ .

كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة[١] .

وقال القاضى عياض ﷺ كما جاء فى شرح مسلم :

أنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزناة ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وإلحاق الولد بالفراش الشرعى[٢] ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) القافة أو القيافة : هى تتبع الأثر والشبه ، وكان الناس فى الجاهلية يعتمدون على القائف فى معرفة تشابه الناس لإلحاقاهم بآبائهم ، أو هو الملحق للنسب فى حال الاشتباه . قليوبى وعميره ، جـ ٤ ص ٣٤٩ .

والقافة عند العرب : قوم كانت عندهم معرفة لفصول تشابه الناس .

والقافة : الشبه – بداية المجتهد ، جـ ٢ ص ٤٣٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٥ ص ٢٩٥ .

الفصل الثانى

نسب أولاد الزنا فى الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية ثبوت النسب فى الإسلام .

المبحث الثانى : أسباب ثبوت النسب من الأب فى الإسلام.

المبحث الثالث : إلى من ينسب ولد الزنا فى الإسلام ؟

المبحث الأول

أهمية ثبوت النسب فى الإسلام

اهتمت الشريعة الإسلامية بثبوت نسب الأولاد لآبائهم ، واعتنت به عناية كبيرة ، ودعت إلى المحافظة عليه ، وجعلته حقاً من حقوق الأولاد على آبائهم ، وأكدت عليه حتى يعيشوا فى حضانتهم وتحت رعايتهم تحفهم أجنحة المحبة ويظللهم العطف والحنان ويشعروا بالاستقرار النفسى والأمان .

فالنسب فى الإسلام أمر له أهميته ومكانته ، لذا يحتاط لإثباته ويلحق الأولاد بآبائهم لأدنى وسيلة ممكنة ، بل ويتحايل لإثبات نسبهم من آبائهم حتى لا يؤدى عدم إلحاقهم بآبائهم وانتسابهم إليهم إلى ضياعهم وتشريدهم ، وفساد أحوالهم ثم فساد أحوال المجتمع الإسلامى بفسادهم، واضمحلاله بضياعهم .

- التغليظ فى نفى الولد أو خلط نسبه :

وإعمالاً لما سبق ، نهى الشارع الآباء والأمهات عن خلط أو إنكار نسب أولادهم ، وتوعدهم بالعقاب إن فعلوا ذلك .

روى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول :

" أيما امرأة أدخلت على قوم[١] من ليس منهم[٢] فليست[٣] من الله[٤]

(١) أى بالانتساب الباطل .
(٢) أى ليس من ذلك القوم .
(٣) أى المرأة .
(٤) أى من دينه أو رحمته .

فى شئ[١] ، ولن يدخلها الله جنته " [٢] .

" وأيما رجل جحد ولده[٣] وهو ينظر إليه[٤] احتجب الله عز وجل منه[٥] وفضحه[٦] على رءوس الأولين والآخرين " [٧] .

وثبوت نسب الأولاد فى الإسلام حق من حقوقهم المترتبة على الزواج ، وهو حق لكل من الأولاد والآباء على السواء[٨] .

---

(١) أى شئ يعتد به .

(٢) أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء ، وهذا تغليظ لفعلها – عون المعبود ، جـ ٦ ص ٣٥٢ ، سنن النسائى ، جـ ٦ ص ١٧٩ .

(٣) جحد ولده : أى أنكره ونفاه . المراجع السابقة .

(٤) وهو ينظر إليه : كناية عن العلم بأنه ولده .

قال فى عون المعبود : " فيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته ، وكثرة قساوة قلبه وغلظته " ا. هـ ، جـ ٦ ص ٣٥٢ .

(٥) أى حجبه وأبعده عن رحمته .

(٦) وفضحه : أى أخزاه وهتك ستره .

(٧) على رءوس الأولين والآخرين : أى عندهم .

والحديث فى سنن النسائى ، جـ ٦ ص ١٧٩ ، عون المعبود ، جـ ٦ ص ٣٥٢ .

(٨) الأحوال الشخصية للإمام (محمد أبو زهرة) ص ٤١١ .

المبحث الثانى

أسباب ثبوت النسب من الأب فى الإسلام

يثبت نسب الولد من أمه بالولادة سواء كان الولد من نكاح أو من سفاح، فنسبه منها يتبع الولادة بكل حالاتها شرعية كانت أو غير شرعية.

جاء فى بدائع الصنائع :

" فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه من حديث النبى ﷺ : " الولد للفراش" (1) ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليست بمالكة ، فيبقى الحكم

---

(١) الحديث رواه الجماعة – نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٧ ص ٧٥ .
والفراش فى اللغة كما قال الجوهرى فى الصحاح : واحد الفُرُش ، وقد كنى به عن المرأة – باب الشين فصل الفاء .
وقال الطاهر الزاوى : الفراش هو زوجة الرجل – حرف الفاء والراء وما يثلثهما .
وقال البعض : كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر ، كما يسمى كل واحد منهما لباساً للآخر – المصباح المنير ، جـ ٢ ص ٤٦٨ مادة فرش .
ونقل ابن الأعرابى اللغوى أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة ، والأكثر إطلاقه على المرأة ومما ورد فى التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها : باتت تعانقه وبات فراشها – فتح البارى ، جـ ١٢ ص ٣٥ . واختلف الفقهاء فى معنى الفراش ، فقال فى النيل : اختلف فى معنى الفراش ، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش – عون المعبود ، جـ ٦ ص ٣٦٦ ، المجموع شرح المهذب ، جـ ١٩ ص ١١٥ ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ، الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ٥ ص ٩٧ .
وأراد البعض به الزوجية، قال فى البجيرمى تعليقاً على ما ذكره المصنف من أن الثالث من أحكام اللعان زوال الفراش قال : وتعبير المصنف بالفراش مراده الزوجية ، وقال: وهذا تبع لجمع من أئمة اللغة وغيرهم. اهـ بجيرمى على الخطيب ، جـ ٤ ص ٣٧.
وعند الزرقانى: الولد للفراش يعنى للعقد، أى الحالة التى يمكن فيها أو معها الافتراش، فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل. شرح الزرقانى، جـ ٤ ص ٢١.

فى حقها متعلقاً بالولادة " ا. هـ[١] .

وقال ابن حزم : إن الولد يلحق بها من حَلال أو من حرام لأنـــه لاشك منها إذا صح أنها حملته . اهـ[٢] .

أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا إذا صارت المرأة فراشاً له[٣].

وقد انعقد الإجماع على ذلك[٤] ، لقوله ﷺ : " الولـــد للفـــراش " وعند البخارى بلفظ " الولد لصاحب الفراش " [٥] .

ولمعرفة ذلك لابد من معرفة ما تصير به المرأة فراشاً للرجل .

بم تصير المرأة فراشاً للرجل ؟

تصير المرأة فراشاً للرجل بأحد أمرين :

الأول : بالزواج .

الثانى : بملك اليمين .

أما الزواج فقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً علـــى ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تصير فراشاً بنفس العقد " بمجرد العقد " ، وإن علـم أنه لم يجتمع بها ، بل ولو طلقها عقيب العقد فى المجلس ، وهذا مذهب

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٥ ص ٢٩٤.

(٤) موسوعة النخعى للدكتور رواس قلعه جى ، جـ ٢ ص ٨٧٥ ، صحيح مسلم بشـــرح النووى ، جـ ٥ ص ٩٤ .

(٥) الحديث : رواه البخارى برقم ٦٧٥٠ – كتاب الفرائض ، جـ ١٢ ص ٣٢ .

أبى حنيفة[١] ، فيكفى عنده مجرد العقد لتصير المرأة فراشاً ، ويلحق بالزوج الولد .

والثانى : أنها تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء .

قال ابن حجر : فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشاً[٢] .

وقال النووى : فإن لم يمكن بأن ينكح المغربى مشرقية ، ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه الولد لعدم إمكان كونه منه . اهـ[٣] .

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[٤] .

وهذا مذهب مالك[٥] والشافعى[٦] وأحمد[٧] والعلماء كافة[٨] .

والثالث : أنها تصير فراشاً بالعقد مع الدخول المحقق لا بإمكانه المشكوك فيه[٩] .

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٣ ، زاد المعاد ، جـ ٥ ٤١٥ ، مسلم بشرح النووى، جـ ٥ ص ٢٩٤، فتح البارى ، جـ ١٢ ص ٣٥ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، جـ ٥ ص ٩٧ ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٧٦ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٥ .

(٣) صحيح مسلم ، جـ ٥ ص ٢٩٤ ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٧٦ .

(٥) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، جـ ٤ ص ٢١ .

(٦) مسلم بشرح النووى ، جـ ٥ ص ٢٩٤ .

(٧) حاشية الروض المربع ، جـ ٧ ص ٤٠ .

(٨) صحيح مسلم ، جـ ٥ ص ٢٩٤ ، البحر الزخار ، جـ ٤ ص ١٤٢ .

(٩) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤١٥ .

قال ابن القيم : وهذا (الأخير) اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وقال : إن أحمد أشار إليه فى رواية حرب ، فإنه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء ، وأتت امرأته بولد فأنكره أنه ينتفى عنه بغير لعان ، وهذا هو الصحيح المجزوم به ، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ، ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد ؟

وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها ولا اجتمع، بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالدخول المحقق[٢] .

وأجاب الشوكانى بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبار ذلك يؤدى إلى بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها ، واعتبار مجرد الإمكان هو الذى يناسب ذلك الاحتياط[٣] .

وهو ما أراه صواباً يناسب ما يميل إليه الإسلام من الاحتياط لإثبات الولد بمجرد الإمكان لا الاحتياط لنفيه وإنكاره ، والقول به توسط بين تسهيل بل وتفريط أبى حنيفة فى أمر إثبات النسب وبين تشديد أحمد ومن قال معه باشتراط الدخول المؤكد أو المحقق - والله أعلم .

واشترط الفقهاء لثبوت النسب أيضاً أن تأتى المرأة بالولد بعد مضى أقل من مدة الحمل (وقدرت بستة أشهر) من وقت إمكان الوطء

---

(١) المرجع السابق ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤١٥ .

(٣) نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٧٧ .

عند جمهور الفقهاء ، أو من العقد عند أبى حنيفة ، أو معرفة الـوطء المحقق عند أحمد وابن تيمية(١) .

وهذا مجمع عليه ، فلو ولدت قبل مضى هذه المدة ، حصل القطع بأن الولد من قبل ذلك ، فلا يلحق(٢) .

وعلى ما سبق إذا كان للرجل زوجة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه ، لحقه الولد ، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه هى ستة أشهر من حين اجتماعهما(٣) .

وأما ملك اليمين :

فقد اختلف الفقهاء أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً ، والجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء(٤) .

وذهب بعض المتأخرين إلى أن الأمة التى تشترى للوطء دون الخدمة تصير فراشاً بنفس الشراء(٥) .

قال ابن القيم حسماً لهذا الخلاف أن الأمة والحرة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول(٦) .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ٥ ص ٩٨ ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ص ٣٥٢ ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ص ٢٥٠ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ٩ ص ٥٥ .
(٢) نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٧٧ ، المجموع شرح المهذب ، جـ ١٩ ص ١٢١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٥ ص٢٩٤، المجموع شرح المهذب، جـ١٩ ص١٢١.
(٤) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤١٥ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .

ثم هل يثبت النسب بالنكاح الفاسد[١] أو الوطء بشبهة[٢] كما يثبت بالنكاح الصحيح ؟

أقول نعم يثبت ، وفيما يلى نصوص الفقهاء الدالة على ذلك :

أولاً : عند الحنفية :

- جاء فى البناية : " أن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد ، وبالوطء بشبهة " [٣] .

- وجاء فى المبسوط : " أن أمر النسب مبنى على الاحتياط ألا ترى أن فى حق وجوب المهر والعدة جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح ، فكذلك فى النسب " [٤] .

- وفيه أيضاً : " أن الولد يلحق الزوج بأدنى شئ ، ولو لم يصح العقد إذا لم يتعمد الزنى " [٥] .

ثانياً : عند المالكية :

- جاء فى بلغة السالك : " ويثبت النسب بالزواج الفاسد " [٦] .

---

(١) كمن تزوجت بلا ولى أو بدون شهود .

(٢) الوطء بشبهة : هو الاتصال الجنسى غير الزنا ، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة وقيل إنها زوجته فيدخل بها ، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه ، فيظنها زوجته . ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له ، أو كمن وطأ امرأة ظنها أمته أو جاريته .

(٣) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٥ ص ٤٦٩ .

(٤) المبسوط للسرخسى ، جـ ١٧ ص ١٠٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٦) بلغة السالك ، جـ ٢ ص ٢٥٧ .

- وفى المدونة الكبرى : " أن النكاح الفاسد ملحق بالنكاح الصحيح فى حكم النسب " (١) .

ثالثاً : عند الشافعية :

- جاء فى قليوبى وعميرة : " أن الوطء بشبهة أو النكاح الفاسد يثبت بهما النسب " (٢) .

- وفى مغنى المحتاج : " أنه ليس الوطء بشبهة أو فى النكاح الفاسد زنا ، ويثبت النسب بهما " (٣) .

رابعاً : عند الحنابلة :

- جاء فى المغنى والشرح الكبير : " أن الوطء فى النكاح الفاسد أو بشبهة يلحق به النسب " (٤) .

- فيه أيضاً : " والنكاح الفاسد مثل الصحيح فى ثبوت النسب ولحوق الولد " (٥) .

خامساً : عند الظاهرية :

" والولد يلحق فى النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده ، ويلحق فى الملك الصحيح وفى المتملكة بعقد فاسد بالجاهل ، ولا يلحق بالعالم بفساده ، لأن رسول الله ﷺ ألحق الناس بمن

---

(١) المدونة الكبرى ، جـ ١٥ ص ١٥٥ .

(٢) قليوبى وعميرة ، جـ ٤ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ، جـ ٣ ص ٣٧٥ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ٤٨٣ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٩ ص ١٥ .

ولدوا ممن تزوجوا من النساء ، وممن تملكوا فى الجاهلية ، ولا شك فى أنه كان فيهم من نكاحه فاسد وملكه فاسد ... وأما العالم بفساد عقد النكاح أو عقد الملك فهو عاهر عليه الحد فلا يلحق به النسب " اهـ (١).

مما سبق جميعه يتضح لنا اتفاق المسلمين –على اختلاف مذاهبهم – على ثبوت الولد بالنكاح الفاسد ، وبالوطء بشبهة .

وقد حكى ابن تيمية هذا الاتفاق فقال ما نصه :

" إن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح ، والولد للفراش كما قال النبى ﷺ : " الولد للفراش " وللعاهر الحجر " اهـ(٢) .

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع له الطلاق ، إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج (يعنى وافقه) وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق " اهـ(٣) .

وقال أيضاً ما نصه :

" ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً فى فساده ، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة ، فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين " (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ص ٣٢٢ .
(٢) الحديث : رواه الجماعة – نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٧ ص ٧٥ ، وفى لفظ البخارى " الولد لصاحب الفراش " . وفى قوله : " وللعاهر الحجر ، أى للزانى الخيبة والحرمان .
(٣) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٤ ص ١٤ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٤ ص ١٤ .

كما نقل صاحب الروض المربع إجماع الفقهاء على ثبوت النسب بوطء الشبهة . فقال : " ويلحق النسب بوطء الشبهة كعقد إجماعاً " [١] .

وأيضاً أكد ذلك صاحب البحر الزخار حيث قال :

" ويثبت الفراش للزوجة بالنكاح الصحيح والفاسد، أو باطل يوجب المهر غالباً ، ولا خلاف فى اعتبار العقد ليتميز عن الزنا ، وإذا ثبت الفراش أجمع الفقهاء على لحوق النسب " اهـ[٢] .

شروط ثبوت النسب بالزواج الفاسد[٣] :

ويشترط الفقهاء لثبوت النسب بالزواج الفاسد شروطاً هى :

الشرط الأول :

أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل ، بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة .

الشرط الثانى :

تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها فى رأى المالكية : فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد ، لم يثبت نسب الولد ، والخلوة فى الزواج الفاسد كالخلوة فى الزواج الصحيح، لإمكان الوطء فى كل منهما .

واشترط الحنفية حصول الدخول فقط ، أما الخلوة فلا تكفى فى ثبوت النسب بالزواج الفاسد؛ لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

---

(١) حاشية الروض المربع ، جـ ٧ ص ٤٤ .

(٢) البحر الزخار ، جـ ٤ ص ١٤٢ .

(٣) من الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ١٠ ص ٧٢٦٢ .

الشرط الثالث :

أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية ، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية ، فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضى ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين لا يثبت نسبه من الرجل ، لأنه يدل على وجوده قبل ذلك وأنه من رجل آخر .

وإذا ولدته المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة ، ثبت نسبه من الرجل .

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد[١] :

إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد ... ثم ولدت المرأة قبل مضى أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة ، ثبت نسبه من الرجل ، وإن ولدته بعد مضى أقصى مدة الحمل لا يثبت نسبه منه .

وأقصى مدة الحمل هى أربع سنين فى رأى الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وخمس سنين فى رأى المالكية[٤] ، وسنتان فى رأى الحنفية[٥] ، وسنة شمسية[٦] لدى القانونيين والأطباء[٧] .

---

(١) من الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ١٠ ص ٧٢٦٣ .
(٢) الإقناع ، جـ ٢ ص ١٦٩ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١٠ ص ٥٦ .
(٤) بداية المجتهد ، جـ ٢ ص ٤٣٧ .
(٥) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٥ ص ٤٥٦ .
(٦) السنة الشمسية ٣٦٥ يوما .
(٧) الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ١٠ ص ٧٢٥٢ .

شروط ثبوت النسب فى الوطء بشبهة :

اشترطوا كذلك لثبوت النسب فى الوطء بشبهة أن تأتى به المــرأة بعد مضى ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ، فإن أتت به المرأة قبـل مضى ستة أشهر لا يثبت النسب منه ، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك ، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه ، إذ قد يكون وطئها قبل ذلـــك بشــبهة أخرى[١] .

اختلاف الناس فى حكم الزواج العرفى

وهل يثبت به النسب ؟

من أنواع الزواج المختلف فى صحته الآن ما يســمى بــالزواج العرفى ، فما هو الرأى الشرعى الصحيح فيه ؟ وهل يثبت النسب به ؟

قال فضيلة الدكتور محمود العكازى فى كتابه فقه السنة ما نصه :

" هو زواج صحيح شرعاً إذا توفرت فيه شروط الصحـــة التــى اشترطتها الشريعة الإسلامية (فى الزواج) وهى أن يشهد عليه شــاهدان ممن هم أهــل لها ، وأن لا يوجد مانع شرعى يمنع هــذا الزواج بــأن لا تكون المرأة محرمة على من يريد الزواج منها حرمة مؤبدة كأمه أو عمته ، أو حرمة مؤقتة كأخت زوجته ، وأن يتحقق الركن الأساسى فى العقد وهو الإيجاب والقبول ، وصدورهما عمن هو أهل له شرعاً [٢] .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ١٠ ص ٧٢٦٣ .

(٢) فقه السنة فى أحكام الأسرة لفضيلة الأستاذ الدكتور محمـــود العكــازى ص ١٠٣ ، ١٠٤ الطبعة الأولى .

فإذا تحققت أركان العقد وتوافرت شروط صحته وتم الزواج عرفياً (أى بدون توثيق) فإنه يعتبر زواجاً صحيحاً شرعاً .

لأن توثيق العقد على يد الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج ليس شرطاً من شروط صحة العقد ، والموظف المختص بالتوثيق هو المأذون بالنسبة إلى عقود الزواج التى يعقدها المصريون داخل البلاد إذا كان كل من الزوجين مسلماً .

أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة ، فإن المختص بإجراء هذا العقد وتوثيقه هو مكاتب التوثيق .

وأما عقد الزواج الذى يتم خارج البلاد فإن الممثل الدبلوماسى أو القنصلى هو الذى يقوم بتوثيقه[١] .

فمن ناحية صحة العقد شرعاً فهو صحيح مشروع ، وكان العمل عليه جارياً أيام سيدنا رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم وأتباعهم وأتباع التابعين (وهكذا) عندما كانت النفوس عامرة بالإيمان تراقب ربها وتلتزم بكلمتها ، وعندما خربت الذمم وفسدت الضمائر وأصبح الأزواج ينكرون زوجاتهم بل ويجحدون أبناءهم ولا يعترفون بأبوتهم لهم صدرت قوانين قضائية متعددة الغرض منها المحافظة على كيان الأسرة وحفظ حقوق كل من الزوجين وأولادهما وكان آخر تلك القوانين هو القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ونصه :

" لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م " اهـ [٢] .

---

(١) فقه السنة فى أحكام الأسرة لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود العكازى، ص ١٠٣، ١٠٤ .
(٢) المرجع السابق .

وهذا القانون – من وجهة نظرى – تدعيم لشروط الزواج الـــذى شرعه الله سبحانه وتعالى لينظم به الاتصال بين الجنسين تنظيماً حكيماً، يكفل بقاء النوع ، وحفظ النسل على الوجه الأكمل .

فما يقرره القضاة وأولياء الأمور إذن من قوانيـــن مــن شــأنها المحافظة على الميثاق الغليظ ، وحفظ الأعراض والأنســاب وســلامة الأمة وصيانتها يكون واجب الاتباع .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(١) وتكون مخالفتهم – فى ذلك وما شــابهه – مما يعــرض المجتمــع للانحــلال والفســاد – من الحرام ، وارتكاب ما يخالف ما قرروا فى ذلك الشــأن يعد من الجرائم التى تؤدى إلى الفساد من جهــة ، وإلــى غضــب الله ورسوله ﷺ من جهة أخرى ، وفى الالتزام بها تمكين لما جــاءت بــه الشريعة من قوانين لحفظ الأعراض والأنسال باعتبارها من المقــاصد الضرورية الخمسة .

كما أن فى تطبيق ما سبق من القوانين منعاً لممارسات لا يقرهـــا الشرع ، ومنها استيلاء صاحبة المعاش أو المتمتعة بامتيازات أو زيــادة معونات على غير ما تستحق ، لأن أخذ ما ليس بحق حـــرام ، حيــث يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل ، ويعتبر ظلماً فى جانب آخر ، لمــن يغرم هذه الأموال .

وفى عدم التوثيق أيضاً تعريض حقها أو حقه فىالميراث للضياع، حيث لا تسمع الدعوى بدون وثيقة كما سبق ، وكذلك حقها فى النفقـــة

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

على الزوج إذا هجرها وكذلك فى الطلاق إذا ضارها وفى الزواج من غيره إذا لم يطلقها ، وفى غير ذلك من الحقوق التى تختلف النظم فى وسائل إثباتها ، وسماع الدعوى من أجلها .ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعاً قانوناً (بل شرعاً) على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفياً للأركان والشروط الشرعية .

ولا عجب ولا تناقض فى ذلك فقد يكون الشئ صحيحاً من الناحية الشرعية ومع ذلك يكون حراماً ، كالصلاة الكاملة فى ثوب مغصوب أو على فرش أو أرض مغصوبة ، او الحج من مال حرام .

ولا مانع أبداً من أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تحد من ذلك درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح .

فضلاً عن أن فى تطبيق هذه القوانين منعاً أو تقليلاً من آلاف الدعاوى الخاصة بإنكار الزوجية ، والتى تغص بها المحاكم اليوم بسبب ما ظهر فى البلاد من الفساد بأيدى العباد .

إلا أن عدم سماع دعوى الزوجية لا يؤثر شرعاً فى دعاوى النسب كما يقول أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمود العكازى حيث قال ما نصه :

" ولكن ينبغى أن يعلم أن عدم سماع دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة ثبوتاً رسمياً ، لا يؤثر شرعاً فى دعاوى النسب ، أى أن نسب الأولاد يمكن أن يثبت فى الزواج الذى لم يتم توثيقه ، لأن النسب أمر مهم وله خطره ومكانته فى الإسلام ، فلهذا يتحايل لإثباته ، ولحوق نسب الأولاد بأبيهم لأدنى

وسيلة ، ما لم يمنع من ذلك مانع قوى أكيد ، حتى لا يـؤدى عـدم إلحاقـهم بالأب إلى ضياع الأبناء ، وتشريدهم ، فيكونوا عوامل هدم وعناصر تخريـب فى المجتمع ، وعناصر روع وإرهاب يروع أمن الآمنين ، بالإضافـة إلـى تشويه سمعة المرأة المسلمة وتلويث شرفها " اهـ[١] .

(١) فقه السنة فى أحكام الأسرة لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود العكازى ص ١٠٤ .

المبحث الثالث

إلى من ينسب ولد الزنا فى الإسلام ؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسب ولد الزنا فى حال كون المرأة متزوجة .

المطلب الثانى : نسب ولد الزنا فى حال كون المرأة غير متزوجة .

المطلب الأول

ولد الزنا لامرأة متزوجة

أى نسب ولد الزنا فى حال كون المرأة زوجاً .

أجمع الفقهاء[١] . فى هذه الحال على أمرين :

الأمر الأول : أن الزانى لا يلحقه نسب الولد أبداً وإن ادعاه أو استلحقه.

الأمر الثانى : أن الولد (ولد الزنا) ينسب لصاحب الفراش وإن خالفه فى اللون والشبه .

- **أما عدم انتساب الولد للزانى :** فلإجماع الفقهاء على ذلك .

وقد نقل لنا ابن عبد البر إجماعهم فقال :

" أجمعت الأمة على أنه لا يلحق الولد بالزانى " [٢] . أى فى حالة ما إذا كانت المرأة فراشاً أو مستفرشة[٣] .

كما نقل إجماعهم أيضاً ابن قدامة حيث قال :

" وأجمعوا على أنه (أى ولد الزنا) إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه " [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٣ ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ص ٣٤٧ ، حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ص ٢١٨ ، المبدع ، جـ ٢ ص ١٠٦ ، كشاف القناع ، جـ ٥ ص ٤٠٢ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ص ١٢٧ ، الإقناع ، جـ ٢ ص ١٣١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ ص ١٨٣ .

(٣) أى زوجة .

(٤) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٣٠ .

كما دلت نصوص الفقهاء وأقوالهم على اختلاف نسبهم إلى المذاهب على أنهم متفقون فى هذه المسألة ومن ذلك ما يأتى :

قال الكاسانى من الحنفية :

" إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد ، فادعاه الزانى ، لم يثبت نسبه منه " (١) .

وقال السرخسى من الحنفية أيضاً :

" ولو أقر رجل أنه زنا بامرأة حرة ، وأن هذا الولد ابنه من الزنا، وصدقته المرأة ، فإن النسب لا يثبت له " (٢) .

وقال الشيخ الدسوقى من فقهاء المالكية :

" أن ماء الزنا فاسد ، لذا لا ينسب إليه ما تخلق منه " (٣) .

وقال الشيخ الصاوى من المالكية أيضاً :

" أن ماء الزانى فاسد لا يلحق به الولد " (٤) .

وقال الشيخ الزرقانى من المالكية كذلك :

" لا حق للعاهر (أى للزانى) فى الولد " (٥) .

وقال الشيخ الخطيب من فقهاء الشافعية :

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٢ .
(٢) المبسوط للسرخسى ، جـ ١٧ ص ١٠١ .
(٣) حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ص ٢١٨ .
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ، جـ ٢ ص ١٢ .
(٥) شرح الزرقانى ، جـ ٤ ص ٢٢ .

" أن الله امتن على عباده بالنسب والصهر ، فلا يثبت (الصهر) بالزنا ، كما لا يثبت النسب بالزنا " [١] .

وقال الشيخ الرملى من الشافعية أيضاً :

" ولو أكره على الزنا بامرأة ، فحملت منه لم يلحقه الولد " [٢] .

وقال ابن مفلح فى المبدع من فقهاء الحنابلة :

" أن ولد الزنا لا يلحق به وإن اعترف به " [٣] .

وقال ابن تيمية من الحنابلة أيضاً :

" لا يلحقه(أى الزانى) نسبه (أى الولد عند الأئمة الأربعة)" [٤] اهـ

وقال ابن حزم ما نصه :

" هو منه أجنبى ، ولا نعلم فى هذا خلافاً إلا فى التحريم فقط " [٥] اهـ

وجاء فى البحر الزخار فى مسألة من ليس برِشدة[٦] :

" ولا توارث بينه وبين من خلق من مائه لانتفاء النسب إجماعاً " [٧] اهـ

---

(١) الإقناع ، جـ ٢ ص ١٣١ .
(٢) نهاية المحتاج ، جـ ٧ ص ١٢٧ .
(٣) المبدع بشرح المقنع ، جـ ٨ ص ١٠٦ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٤ ص ١٠٠ .
(٥) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ص ٣٠٢ .
(٦) ليس برشدة : ليس ولداً شرعياً . والرشدة : العفيفة وعكسها الزِّنْية .
(٧) البحر الزخار ، جـ ٦ ص ٣٦٥ .

وأما أنه ينسب إلى صاحب الفراش :

فقد أجمعوا أيضاً على أن الولد فى حالة كون أمه (الحرة) فراشاً ينسب إلى صاحب الفراش (زوج المرأة) وإن خالفه فى اللون والشبه ، إلا أن ينفيه الزوج بلعان[١] . وإن كانت أمةً نسب الولد إلى سيدها[٢] .

وفيما يلى بعض أقوالهم الدالة على ذلك :

جاء فى البدائع : " إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان ، لا يثبت النسب منه (أى من الزانى) ويثبت من الزوج لأن الفراش له " [٣] اهـ .

---

(١) اللعان : مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة " أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " . وقيل معناه الإبعاد . وسمى المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب يكون ملعوناً . وقيل لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم .

وحقيقة اللعان : أن يحلف الرجل - إذا رمى زوجته بالزنا - أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وقد شرعه الإسلام إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم تقر هى بذلك ، ولم يرجع هو عن رميه . فقد شرع الله لهما اللعان - فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق ، جـ ٢ ص ٤٥٩ ، التاج الجامع للأصول ، جـ ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٣ .

وجاء فى حاشية الروض المربع : " أن الولد لصاحب الفراش ، وأن من أمكن كونه ولد على فراشه لحقه نسبه[1] ، ولا شئ للعاهر إلا الحجر " [2] ا هـ .

---

(١) ومعنى قوله (أن من أمكن كونه ولد على فراشه لحقه نسبه) :
أنها (على سبيل المثال) إن جاءت بالولد بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه نسبه لعدم إمكان كونه منه ، فقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هى ستة أشهر - بداية المجتهد، جـ ٢ ص ٣٥٢، شرح الزرقانى، جـ ٤ ص٢٤، الإقناع، جـ٢ص١٦٩ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ٩ ص ٥٥ ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ص ٢٥٠.
ولكنهم اختلفوا فى وقت حساب هذه المدة ؛ فقال الجمهور تحسب من وقت الدخول وإمكان الوطء ، وقال الأحناف من وقت العقد - المرجع السابق .
واختلفوا كذلك فى أكثر مدة الحمل : فقال البعض أنها سنتان لا أكثر ، وهو قول الحنفية - البناية فى شرح الهداية ، جـ ٥ ص ٤٥٦ ، لقول عائشة رضى الله عنها :" ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل " رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وأن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حُمل بكل واحد منهما سنتين - المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ص ٣١٧ ، وقال البعض : أنها ثلاث سنوات ، لأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنوات - المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ص ٣١٧ . وقال البعض : أنها أربع سنوات ، وهو رأى الشافعية - الإقناع ، جـ ٢ ص ١٦٩ ، والحنابلة - المغنى والشرح الكبير ، جـ ١٠ ٥٦ .
وقالت طائفة أخرى: يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر وهو قول الزهرى ومالك، وقال مالك : بلغنى عن امرأة حملت سبع سنين - المرجع السابق . وانظر أيضاً جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ، جـ ٢ ص ٣٦٧ .
(٢) حاشية الروض المربع ، جـ ٧ ص ٤٠ .

أدلة الفقهاء على رأيهم السابق

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من الحكم السابق بالسنة النبوية:

فقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

" كان عتبة(١) عهد إلى أخيه سعد(٢) أن ابن وليدة زمعة (٣) منى ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخى عهد إلىَّ فيه ، فقام عبد بن زمعة(٤) فقال : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فتساوقا(٥) إلى النبى ﷺ فقال سعد :

يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد إلىَّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه، فقال النبى ﷺ: هو لك يا عبد ابن

---

(١) عتبة : هو ابن أبى وقاص ، وهو أخو سعد بن أبى وقاص ، مختلف فى صحبته فذكره العسكرى فى الصحابة ، وذكر ما نقله الزبير بن بكار فى النسب أنه كان أصاب دما بمكة فى قريش ، فانتقل إلى المدينة ، ولما مات أوصى إلى سعد.
وذكره ابن منده فى الصحابة ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد:" عهد إلىَّ أخى أنه ولده ".
واستنكر أبو نعيم ذلك ، وذكر أنه الذى شج وجه رسول الله ﷺ بأحد ، قال : وما علمت له إسلاماً ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبى بلتعة يقول:" أن عتبة لما فعل بالنبى ﷺ ما فعل تبعته فقتلته " ...
وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافراً . قال ابن حجر : وأم عتبة هى هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد هى حمنة بنت سفيان بن أمية – فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٣ .

(٢) سعد : هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف – القرشى الزهوى من المسلمين الأوائل وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، من فرسان الصحابة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأحد الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر ، ولى الكوفة فى عهد عمر، توفى سنة ٥٦ هـ. انظر الإصابة ، جـ ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ ت ٣١٩٤.

(٣) زمعة : هو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبى ﷺ – فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٢ .

(٤) عبد بن زمعة : من غير إضافة هو ابن زمعة المترجم له عاليه .

(٥) فتساوقا : أى بدا كل واحد منهما كأنه يسوق الآخر للنبى ﷺ .

زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر[١]، ثم قال ﷺ لسودة بنت زمعة[٢]: احتجبى منه[٣] ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله " [٤].

وفى لفظ للبخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

" الولد لصاحب الفراش " [٥] .

وفى رواية ذكرها أبو داود وقال فيها :

وزاد مسدد[٦] فى حديثه فقال ، فقال : " هو أخوك يا عبد " [٧] .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى برقم ٦٧٤٩ - كتاب الفرائض - فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٢ .
والعاهر : الزانى ، وللعاهر الحجر : أى لا شئ له إلا الخيبة .
(٢) سودة بنت زمعة:هى زوج النبى ﷺ، تزوجها عقب وفاة السيدة خديجة رضى الله عنها.
(٣) قوله : احتجبى منه وفى رواية الليث " واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة " .
(٤) (فما رآها حتى لقى الله) قالت عائشة : فو الله ما رآها حتى ماتت " وفى رواية الليث " فلم تره سودة قط " يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما .
وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخاً لسودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله ﷺ فى الطرق الصحيحة " هو أخوك يا عبد " ، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً ، وأشار الخطابى إلى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشبه يعتبر فى بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه ، وهو يحكم فى الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس . ا هـ - فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٧ ، التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ ص .
(٥) الحديث : رواه البخارى برقم ٧٦٥٠ - كتاب الفرائض ، جـ ١٢ ص ٣٢ .
(٦) ترجمة مسدد : هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى ، البصرى ، أبو الحسن ثقة ، حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة مات سنة ٢٨ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد (لقب)، تقريب التهذيب لابن حجر برقم٦٦٤٢
(٧) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٦ ص ٣٦٧ ، وهذه الزيادة صريحة فى نسبه لزمعة .

كما أخرج أبو داود بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قام فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابنى ، عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : " لا دِعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " (١) .

قال ابن حجر : قال ابن عبد البر (فى حديث الولد للفراش) :

" هو من أصح ما يروى عن النبى ﷺ ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة ، فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ... ا هـ(٢) .

وجه الدلالة فى قوله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " .

قال الكاسانى : ودلالة الحديث على ذلك من وجوه ثلاثة :

أحدها : أن النبى ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة ، فجعل الولد لصاحب الفراش ، والحجر للزانى ، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه ، إذ القسمة تنفى الشركة .

والثانى – ولا يزال الكلام للكاسانى :

أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ، ونفاه عن الزانى بقوله عليه الصلاة والسلام : " وللعاهر الحجر " ، لأن مثل هذا الكلام يستعمل فى النفى .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم عن شعيب عن أبيه عن جده – عون المعبود ، جـ ٦ ص ٣٦٩ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٩ .

والثالث من وجوه الدلالة : أنه جعل كل جنس الولــــد لصـــاحب الفراش ، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش ، وهذا خلاف النص[١] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ ٥ ص ٢٤٢ .

المطلب الثانى

ولد الزنا لامرأة غير متزوجة

اختلف الفقهاء فى نسب ولد الزنا إذا انعدم الفراش ، ودلت على وجود هذا الخلاف نصوصهم :

جاء فى المغنى والشرح الكبير ما نصه : " وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش " ا هـ [١] .

فاتضح من نص المغنى السابق أن الإجماع منعقد على عدم لحوق الولد بالزانى فى حالة وجود الفراش (الزوجية) وأن الولد يلحق بالزوج (صاحب الفراش) ، كما دل عليه حكم النبى ﷺ فى حادثة زمعة فى الحديث السابق " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [٢] .

واتضح من نص المغنى أيضاً أن الخلاف واقع بين الفقهاء فى نسبة الولد من الزنا فى حالة ما إذا كانت المرأة غير متزوجة ، أو ليست فراشاً لزوج .

وقد أوضح ابن رشد فى بدايته أن الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين ، فقال :

" واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا فى الجاهلية على ما يروى عن عمر بن الخطاب - على اختلاف فى ذلك

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٣٠ .
(٢) الحديث : سبق تخريجه .

بين الصحابة ، وشذ قوم فقالوا : يلحق ولد الزنا فى الإسلام " أعنى الذى كان عن زنا فى الإسلام " ا هـ[١] .

وحكى هذا الخلاف أيضاً ابن تيمية حيث قال :

" فى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم " ا هـ[٢] .

وقال : قال ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " قال وهذا إذا كان للمرأة زوج ، أما البغى التى لا زوج لها ، ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع . ا هـ[٣] .

وقال ابن القيم: "هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها " ا هـ[٤].

تفصيل الخلاف السابق ذكره :

اختلف الفقهاء فى نسب ولد الزنا (عند انعدام الفراش)على قولين:

القول الأول :

أن ولد الزنا لا ينسب للزانى ، وأن الزانى لا يلحقه نسب الولد ، وإن استلحقه أو اعترف به ، وأن الولد ينسب فى هذه الحال إلى أمه[٥].

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ٢ ص ٤٣٧ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٢ ص ١١٣ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٢ ص ١٣٩ .
(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ، جـ ٥ ص ٤٢٥ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٣٠ .

القول الثانى :

أن ولد الزنا ينسب إلى أبيه الذى خلق من مائـه إن استلحقه أو اعترف به وادعاه(١) .

قال بالرأى الأول جمهور الفقهاء(٢) من الحنفيـة(٣) والمالكيـة(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) والظاهرية(٧) وآخرين(٨) .

وقال بالرأى الثـانى الحسـن البصـرى(٩) وإسحـاق بن راهـويه(١٠) وعـروة بن الزبـير(١١)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ٢٤٢ .

(٤) حاشية الدسوقى، جـ ٢ ص ٢١٨ ، بلغة المسالك، جـ ٢ ص ١٢ ، شرح الزرقـانى، جـ ٤ ص ٢٢ .

(٥) الإقناع ، جـ ٢ ص ١٣١ ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ص ١٢٧ .

(٦) المبدع ، جـ ٨ ص ١٠٦ ، الروض المربع ، جـ ٧ ص ٤٠ .

(٧) المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ص ٣٠٢ .

(٨) البحر الزخار، جـ ٦ ص ٣٦٥ ، وسائل الشيعة ، جـ ١٥ ص ٢١٤ ، شرح النيـل، جـ ٦ ص ٤٠٢ .

(٩) الحسن البصرى هو : الحسن بن يسار البصرى - أبو سعيد من كبار التـابعين ولـد سنة ٢١ هـ بالمدينة وسكن البصرة ، وكان حبر الأمة وإمامها فى زمانه فى الحديث والفقه والتفسير ، وكان قد شب فى كنف علىّ بن أبى طالب ﷺ وكان يدخـل علـى الولاة فيأمرهم وينهاهم حتى صارت له هيبة عظيمة ، توفى سنة ١٠٠ هـ - وفيـات الأعيان لابن خلكان ، جـ ٢ ص ٦٩ : ٧٣ ت رقم ١٥٦ .

(١٠) إسحاق بن راهويه هو : إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، الإمام الحافظ ولد سـنة ١٦١ هـ توفى سنة ٢٣٨ هـ تذكرة الحفاظ .

(١١) عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبـو عبـد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات قبل المائة سـنة أربـع وتسـعين علـى الصحيح، ومولده أوائل خلافة عثمان . تقريب التهذيب برقم ٤٥٩٣ .

وسليمـــان بن يســـار[١] وابن ســـيرين[٢] وإبراهيم النخعى[٣] .

نماذج من أقوال الفريقين الدالة على مذهبهم :

أولاً : بعض أقوال الفريق الأول الدالة على مذهبه :

عن مالك ﷺ قال : " لا يلحق ولد الزنا بمدعيه عنـــد أحـــد مـــن العلماء كان هناك فراش أم لا " ا هـ[٤] .

وقال ابن قدامة: " لا يلحق (ولد الزنا) به (بالزانى) بحال" اهـ[٥].

أى سواء وجد الفراش أم لا وسواء استلحقه أو لم يستلحقه .

ثانياً : بعض أقوال الفريق الثانى الدالة على مذهبه :

قال الحسن البصرى[٦] وابن سيرين :

" يلحق الولد بالواطئ ، إذا أقيم عليه الحد ، ويرثه " ا هـ [٧] .

---

(١) سليمان بن يسار : هـــو سليمان بن يسار الهلالى المدنى ، مولى ميمونــــة وقيـــل أم سلمة، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة مات بعد المائة ، وقيل قبلها . تقريب التهذيب برقم ٢٦٣٤ .

(٢) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر أبى عمرة البصـــرى ، ثقـة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب برقم ٥٩٨٥ .

(٣) إبراهيم النخعى : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى، أبو عمران الكوفى الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة ، مات دون المائة سنة ٩٦ هـ وهو ابـــن خمسين أو نحوها .

(٤) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، جـ ٤ ص ٢٥ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٦) أول قائل بالمذهب – زاد المعاد ، جـ٥ ص ٤٢٦ .

(٧) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

وقال إبراهيم النخعي : " يلحقه (نسبه) إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة " ا هـ[١] . يعنى بزواج أو بملك يمين .

وقال إسحاق بن راهويه : " يلحقه " [٢] .

وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه[٣] .

وروى على بن عاصم عن أبى حنيفة أنه قال :

" لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة ، فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ، ويستر عليها ، والولد ولد له " ا هـ[٤] .

وعن شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك ، فقد جاء فى الروض المربع:

قال الشيخ: "وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه " اهـ[٥].

وقال فى المبدع : " واختار الشيخ تقى الدين (من شيوخ الحنابلة) أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه " [٦] .

وقال فى المبدع أيضاً: "وفى الانتصار" يلحقه بحكم حاكم. اهـ[٧].

وجاء فى زاد المعاد : " فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزانى ألحق به " اهـ[٨] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
(٢) المرجع السابق ، جـ ٧ ص ١٢٩ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) حاشية الروض المربع ، جـ ٧ ص ٤٥ .
(٦) المبدع فى شرح المقنع ، جـ ٨ ص ١٠٦ .
(٧) المرجع السابق .
(٨) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٥ .

وفيه أيضاً : أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار قالا :

" أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنى بأمه ، ولم يدع ذلك الغلام أحد ، فهو ابنه " اهـ(١) .

أدلة كل فريق على مذهبه :

أولاً : دليل جمهور الفقهاء :

استدل جمهور الفقهاء على عدم لحوق الولد بالزانى عند عدم الفراش بما يأتى :

١ - بقوله ﷺ : " وللعاهر الحجر " (٢) .

وجه استدلالهم من الحديث :

أن النبى ﷺ قال : "وللعاهر الحجر " أى لم يجعل شيئاً للزانى سوى الحجر .

وقال العلماء فى معنى قوله ﷺ : " وللعاهر الحجر " : أى للعاهر الخيبة والحرمان ، ولا حق له فى الولد(٣) .

وقالوا : لأن من عادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب - وهو التراب - يريدون ليس له شئ إلا الخيبة والحرمان والندامة .

وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة .

---

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) مسلم بشرح النووى ، جـ٥ ص ٢٩٤ - باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ ص .

قال النووى فى شرح مسلم :

" وهذا المعنى ضعيف ، لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه ، والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه " اهـ[١] .

وقال السبكى[٢] : والأول (أى المعنى الأول) أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان " اهـ[٣] .

وقال ابن حجر فى معنى الحجر : " ويؤيد المعنى الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد من حديث زيد بن أرقم رفعه : " الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر " [٤] .

وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان :

" الولد للفراش وبفى العاهر[٥] الأثلب أى الحجر أو دقائقه أو التراب[٦] وقال ابن عبد البر فى التمهيد : (واللفظ محتمل للتأويلين جميعاً) اهـ[٧] .

---

(١) مسلم بشرح النووى ، جـ٥ ص ٢٩٤.

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٦ .

(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٧ .

(٤) السبكى : هو على بن عبد الكافى الشافعى المذهب ولد سنة ٦٨٣ هـ وتوفى سنة ٧٥٦ . ولى القضاء فى حياته وأوصى أن يولى ابنه مكانه بعد وفاته . شذرات الذهب لابن العماد .

(٥) وبفى العاهر الأثلب : أى بفمه الحجر أو التراب .

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٧ .

(٧) التمهيد ، جـ ٨ ص ١٩٦ .

٢ – بما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :

" لا مساعاة[١] فى الإسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته[٢]، ومن ادعى ولداً من غير رشدة[٣] فلا يرث ولا يورث " [٤].

٣ – بما رواه أبو داود فى سننه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده " أن النبى ﷺ ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ، ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم ، فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه ، فهو من ولد زنية من حرة كان أو من أمة " [٥] .

---

(١) لا مساعاة : لا زنا فى الإسلام ، وساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعى ، كأن كلاً منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها .

(٢) فقد لحق بعصبته : أى لحق بمولاه وسيده ، وهو مولى الأمة الفاجرة .

(٣) من غير رشدة : يقال هذا ولد رشدة : أى من كان من نكاح صحيح ، وولد زنية من كان من ضده .

(٤) الحديث: رواه أبو داود – باب ادعاء ولد الزنا – عون المعبود ، جـ ٦ ص ٣٥٢.

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود فى الطلاق : باب ادعاء ولد الزنا وسنده حسن .

إلى من ينسب ولد الزنا إذن فى رأى جمهور الفقهاء عند عدم وجود الفراش ؟ وقد اتفقوا على عدم لحوقه بالزانى أبداً استلحقه أو لم يستلحقه .

يرى جمهور الفقهاء التسوية بين ولد الزنا وولد الملاعنة فى النسب والميراث فنسب كل منهما لأمه يرثها وترثه وذلك لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه ، إلا أن ولد الملاعنة ، يلحق الملاعن إذا استلحقه ، وولد الزنا لا يلحق الزانى(١) .

وقالوا فى ولد الملاعنة: " ولا توارث بين الولد وبين من خلق من مائه لانتفاء النسب إجماعاً، ويتوارث هو وأمه إجماعاً، فكذا ولد الزنا " (٢).

وقالوا فى ميراث ولد الزنا : " وولد الزنا يرث أمه وترثه " (٣) والميراث مرتب على النسب .

وقال النخعى : بعد كلامه عن نسب ولد الملاعنة : " وكذا يلحق الولد أمه إذا كان ابن زنا " (٤) .

وفى هامش عون المعبود قال :

الصورة الثانية (٥) : (أى من صور الاستلحاق) :

أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ ، موسوعة فقه النخعى للدكتور رواس قلعة جى ، جـ٢ ص ٨٧٦ .

(٢) البحر الزخار ، جـ ٦ ص ٣٦٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) موسوعة النخعى ، جـ ٢ ص ٨٧٦ .

(٥) لم أذكر الصورة الأولى من صور الاستلحاق لعدم الحاجة إليها هنا .

وكذلك إذا كان من حرة قد زنا بها ، فالولد غير لاحق به .

ولا يرث منه ، وإن كان هذا الزانى الذى يدعى الولد له ، يعنى أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه (ينسب لهم) إن كانت أمة مملوكة فلمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذى هو منه " (١) .

وعلى ما سبق فنسب ولد الزنا عند جمهور الفقهاء عند عدم وجود الفراش لأمه(٢) .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتى :

١ - بما روى عن النبى ﷺ أنه قال عند قسمة المواريث : " وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى " اهـ(٣) .

٢ - بما جاء فى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرق النبى ﷺ بين المتلاعنين (وألحق الولد بالمرأة) (٤) .

وجه الدلالة فى الحديثين السابقين :

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٦ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
(٢) البناية فى شرح الهداية للعينى، جـ ٥ ص ٣٧٨ ، موسوعة النخعى للدكتور رواس، جـ٢ ص ٨٢٠ ، الاختيار لتعليل المختار، جـ ٣ ص ٢٤٣ ، بلغة السالك ، جـ ٣ ص ٥٨٢ ، قليوبى وعميرة، جـ٤ ص ٣٧ ، بجيرمى على الخطيب، جـ٤ ص ٣٧، كشاف القناع، جـ٤ ص ٤١٦ ، المغنى والشرح الكبير، جـ ٩ ص ٣٨ ، المبدع فى شرح المقنع ، جـ٨ ص ٩٤، المحلى لابن حزم، جـ١٠ ص ٣٢٢ ، جـ١١ ص٣٠٢ .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى الطلاق باب ادعاء ولد الزنا وسنده حسن ، زاد المعاد جـ٥ ص ٤٢٧ - عون المعبود ، جـ ٦ ص ٣٥٦ .
(٤) الإحكام ، جـ ص ١٦٩ .

من الحديث الأول : أنه ﷺ نسب ولد الزنا لأهل أمه يرثهم ويرثونه.

من الحديث الثانى : أنه ﷺ صير ولد الملاعنة لها وحدها ، ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٣ - ولأبى داود من حديث سهل فى اللعان : (فكان الولد ينسب لأمه) [١] . وفى رواية (يدعى لها) [٢] .

٤ - وجاء فى البحر الزخار أن النبى ﷺ لم يكتف بالتفريق بين المتلاعنين ، بل ألحق ولدها بها ، وقضى ألا يدعى لأب[٣] .

ثانياً : أدلة الفريق القائل بأن ولد الزنا يلحق بالزانى إذا انعدم الفراش (أى كانت الزانية غير متزوجة) .

استدل هذا الفريق بما يأتى :

١ - عمدة ما استدل به هذا الفريق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق أولاداً فى الجاهلية بآبائهم فى الإسلام[٤] .

فقد روى مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط[٥] أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ، أى بمن ادعاهم فى الإسلام ، إذا لم يكن هناك فراش[٦] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) البحر الزخار ، جـ ٤ ص ٢٥٧ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٢ ص ١١٣ ، شرح الزرقانى ، جـ ٤ ص ٢٥ ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ص ٤٣٨ ، والتمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ ص ١٨٢ .
(٥) يليط : يلحق .
(٦) شرح الزرقانى على موطأ مالك، جـ ٤ ص ٢٥ ، بداية المجتهد، جـ ٢ ص ٤٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٣٢ ص ١١٣ ، زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٥ .

٢ – واحتجوا بما رواه إسحاق بإسناده عن الحسن البصرى فى رجل زنى بامرأة ، فولدت فادعى ولدها فقال : يجلد ويلزمه الولد[١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : مناقشة الأدلة

ناقش المخالفون للجمهور أدلته فقالوا :

١ – قالوا فى قوله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [٢] :

أن هذا الحكم كان من النبى ﷺ فى حالة كانت المرأة الزانية فيها فراشاً لزوج ، فجاءت بولد من زنا ، وحدث النزاع بين الزانى وصاحب الفراش ، فعلى ذلك جاء حكم النبى ﷺ فاصلاً فى هذا النزاع، وقاسما بين الطرفين المتنازعين ، فجعل الولد لصاحب الفراش، ولم يجعل للزانى شيئاً سوى الحجر ، وهذا أحد تفسيرين للشافعى للحديث .

فقد نقل عن الشافعى أنه قال : لقوله ﷺ " الولد للفراش " معنيان :

أحدهما : هو (أى الولد) له (أى لصاحب الفراش) ما لم ينفه ، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه .

والثانى : إذا تنازع رب الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش[٣].

والمعنى الثانى ينطبق على خصوص الواقعة فى حادثة زمعة حيث حدث النزاع على الولد بين أخى الزانى وبين ولد زمعة .

---

(١) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٥ .
(٢) الحديث : سبق تخريجه .
(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١٢ ص ٣٦ .

وهذا بخلاف الحال فى المسألة التى نحن بصدد بيان الحكم فيها ، حيث لا فراش هنا يعارض الزانى فى استلحاق الولد ، فليس هـذا (أى الحديث) نصاً فى محل النزاع .

ومال ابن تيمية لهذا الرأى فقال :

" أن النبى ﷺ ، جعل الولد للفراش دون العاهر ، فإذا لـم تكـن المرأة فراشاً ، لم يتناوله الحديث " اهـ(١) .

٢ – وقالوا فى حديث: " لا مساعاة فى الإسلام " (٢) والذى استدل به الجمهور : أن سنده ضعيف لجهالة أحد رواته(٣) ، فلا يكون حجة .

٣ – وقالوا فى حديث : " ما اقتسم من مال قبل الإسـلام فقـد مضى " (٤) : " أن هذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه ، لكن فيـه محمد بن راشد المكحولى ، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب ، فلا يعلـل الحديث به ، فإن ثبت هذا الحديث ، تعين القول بموجبه والمصير إليه ، وإلا ، فالقول قول إسحاق ومن معه " اهـ(٥) .

مناقشة الجمهور أدلة مخالفيهم :

١ – قالوا بأن الأثر المروى عن عمر، لا دلالة لهم فيه، لأن عمر ألحق أولاد الزنا بمن استلحقوهم ، فكان النسب ثابتاً بالدعوة لا بالزنـا ، ولأن عمر اعتبر زناهم فى الجاهلية بمنزلة زنـا الجـاهل ، فعذرهـم لجهلهم ، وألحق بهم النسب .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ٣٢ ص ١١٣ .
(٢) الحديث سبق تخريجه .
(٣) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٦ .
(٤) الحديث سبق تخريجه .
(٥) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٩ .

٢ – وقالوا : وأما تأويلهم الحديث فـــى قولـــه ﷺ : " وللعـــاهر الحجر " بأن ذلك فيما لو نازعه صاحب الفراش فغير مســـلم بـــه لأن الأصل حمل الحديث على عمومه ، والتخصيص يحتاج إلى نـــص ولا نص هنا[١] .

وقالوا :

وأما قياس ابن تيمية الزانى علـــى الأم ، فقيـــاس مـــع الفـــارق لاختلاف طبيعة كل منهما ، ولأن النسب يثبت فى جانبها بالولادة مما لا يحتمل الشك ، بخلاف الأب فإن وطأه لها مظنة الحمل وعدمـــه ، ولأن الأب هو من حكم الشرع بصحة أبوته لا من ادعى ذلك بنفسه ، ولأنـــه لا اعتبار شرعاً بماء الزنا [٢] .

ثانياً : الترجيـــح

والراجح عندى من الرأيين السابقين هو الرأى القائل بجواز نســبة ولد الزنا إلى أبيه الزانى ، وذلك إذا اعترف به أو ادعاه .

فإن لم يعترف به أو يستلحقه ، وأمكن إثبات كـــون الولـــد منـــه بالوســـائل العلمية الحديثة أو بالتحاليل الطبية الدقيقة ألحق بـــه بحكـــم حاكم كما أشـــار بذلك بعض الفقهاء ، كما قال صاحب المبدع نقلاً عن " الانتصار " [٣] .

---

(١) من رسالة دكتوراه بعنوان " أحكام النسب وطرق إثباته ونفيه للدكتور محمد يوســـف المحمدى ، ص ١٥٨ إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور المرسى عبد العزيز السماحى .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبدع فى شرح المقنع ، جـ ٨ ص ١٠٦ .

فإن تعذر ذلك نسب إلى أمه يرثها وترثه .

فإن قالوا : بأن الحديث نص فى عدم لحوق الولد بالزانى :

قلت : الحديث ليس نصاً فى محل النزاع ، بل هو نص فى حالة تنازع الزانى مع صاحب الفراش ، كما دلت الواقعة التى قيل فيها الحديث ، وإلا كنا كمن يقول : " ولا تقربوا الصلاة " .

- فإن قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا تخصيص لا بدليل .

قلت : خصص الحديث فعل عمر ، حيث ألحق أولاد الزنا فى الجاهلية بآبائهم فى الإسلام عند عدم وجود الفراش[1] .

- وإن قالوا بل عذرهم عمر لأنهم زنوا فى الجاهلية ، ولم يكونوا على علم بتحريم ذلك (أى الزنا) .

قلت : يمكن أن يعذرهم عمر بعدم معاقبتهم على جريمة الزنا حين أقروا بها ، لأنهم كانوا وقتها جاهلين بها ، ولكن لا يمكن بل يستحيل أن يكافأهم (على حد قول الجمهور أن الولد نعمة أو مكافأة) أن يكافأهم بفعل شئ يخالف الشرع والنص ويخالف قول النبى ﷺ وفعله ، ولابد أن هذا الأمر كان مما يجوز الاجتهاد فيه شرعاً لعدم شمول النص له فى قوله ﷺ " الولد للفراش " وإلا ما فعله عمر .

وقال أبو عمر فى التمهيد ما يؤكد ذلك وما نصه :

" وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم ، كان هناك فراش أم لا ، وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ ص ١٩٥ .

وإنما الذى كان عمر يقضى به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش . وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ" الولد للفـــراش وللعاهر الحجر ما يكفى ويغنى " [١] .

" ونحن نزيد ذلك بياناً بالنصوص عــن عمــر ﷺ ، وإن كــان مستحيلاً أن يظن به أحد أنه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ فى الولـد للفراش وللعاهر الحجر إلا جاهل لا سيما مع اســتفاضة الخــبر عنــد الصحابة ومن بعدهم . اهـ[٢] .

ثم يذكر من النصوص التى أشار إليها سابقاً فقال :

حدثنا الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد عــن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب ﷺ إلى شيخ من بنى زهرة ، مـــن أهل دارنا فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولد من أولاد الجاهلية قال وكانت المرأة فى الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مــات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل ، أما النطفة فمن فلان ، وأما الولـد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ! ولكن قضى رســول الله ﷺ بالولد للفراش . اهـ[٣] .

ثم قال أبو عمر تعليقاً على النص السابق : " فلمــا لــم يلتفـت إلى قول القائف مع الفراش كــان أحــرى أن لا يلتفـت معــه إلــى الدعوى " اهــ[٤] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ ص ١٩٤ .
(٤) المرجع السابق .

- وإن قالوا : هذا العمل (نسبة الولد إلى الزانى) يخالف إجماع الفقهاء على عدم لحوق الولد بالزانى .

قلت : الإجماع منعقد على عدم لحوق الولد بالزانى حالة وجود الفراش ، أما عند عدمه ، فلا إجماع ، كما دل على ذلك كلام ابن رشد فى بدايته وغيره من العلماء حيث نص على وجود الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، والخلاف الحاصل بين العلماء ينقض الإجماع المزعوم فيها ، فضلاً عن فعل عمر ﷺ ، وهو من أعلم الصحابة وأفقههم ، وأقربهم إلى النبى ﷺ ، وأحرصهم على العمل بسنته وعدم مخالفتها .

- وإن قالوا : إن إسناد أولاد الزنا إلى آبائهم سيؤدى إلى انتشار الزنا وشيوعه .

قلت : إن المرأة إن كانت من المتمرسات على الزنا فلن يحول بينه وبينها حائل ، نُسب الولد إليها أو إلى الزانى ، والمضار الحقيقى فى ذلك الحال هو الولد مع أنه لا ذنب له ولا جريرة والضابط لذلك أو المانع منه هو الدين والخلق .

فضلاً عن وجود ما تستطيع به البغايا الآن أن تمنع به حصول الولد بداية مع الاستمرار فى ارتكاب جريمة الزنا ، خصوصاً بعد ما توفرت وسائل منع الحمل،وأصبحت فىمتناول الجميع دون حظر أو تقييد.

أما من ليس الزنا من أخلاقها ، فوقعت فيه دون سعى منها أو نية لصغر، أو جنون ، أو تغرير، أو إكراه ، أو جهل فولدت فادعاه الزانى، ففى إلحاقه به (من وجهة نظرى) نفع للولد وللأم وللمجتمع بأسره ، بشرط أن يكون الزانى مسلماً ، فإن كان غير مسلم كما حدث مثلاً فى استكراه جنود الصرب لمسلمات البوسنة ، فلا ينسب له الولد .

- وإن قالوا إن النسب نعمة ، والزنا نقمة ، فلا يجوز أن ينسب الأولاد للزانى ونعطيه النعمة فى مقابل النقمة .

قلت : إن الزانى حين يزنى لا يفكر فى كسب الولد أو الحصول عليه ، ولا يتمنى ذلك ، ولا يعتبره نعمة بحيث نعامله نحن بنقيض مقصودة فنمنع عنه الولد ونحرمه منه كما يقولون ، وهو لا يفكر حينذاك إلا فى المتعة المحرمة فقط ، والنزوة المؤقتة ، بل إن ذلك (أى الولد) كان يمثل عبئاً فأزلناه بذلك عن كاهله .

وكذلك فإنه بعد قضاء وطره منها ، لا يرغب فىأى شئ يكشف جريمته ، أو يشير إليها من قريب أو بعيد ، لذا فالعادة أنه ينكر ذلك تماماً وقلما نجد من يعترف بفعلته الشنيعة أو يدعى ابنه منها .

ولهذا فإن صحا ضميره وأحس بفحش فعلته وادعى ولده وأراد أن يصحح شيئاً أو يقلل مما تسبب فيه من إضرار بالولد والمرأة والمجتمع، وأن يستر على المرأة ، فإننى لا أرى مانعاً شرعاً من أن يجاب إلى ذلك ستراً للجريمة ومنعاً للضرر الواقع على الجميع ، كما قال بذلك بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة[١] .

أما الضرر الواقع على الولد فيتمثل فى أن نسبه إلى أمه سيعرضه لمختلف الأمراض النفسية والعصبية التى تؤدى به إلى الضياع والهلاك، أو يدفعه ذلك للانتقام لنفسه ولكرامته بارتكاب ما يمكن ارتكابه من الجرائم والمخالفات ، وقد يؤدى به ذلك إلى الانزواء والانطواء ليتحاشى بذلك نظرات الناس إليه واحتقارهم له ، فينعكس ذلك سلباً

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

على نفسه ، وعلى أمه وعلى سائر مجتمعه ، ويكون بذلك ضحية لجريمة لم يرتكبها وإنما ارتكبها غيره وقد قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1] . كما قال ﷺ : " ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شئ " [2] .

وأما ضرر ذلك على الأم : فلأن نسب الولد إليها سيظل دليلاً ملازماً لها طوال حياتها وشاهداً حياً على زناها ، وعاراً يلاحقها أينما ذهبت ، تتوارى منه عن عيون الناس وملاحقتهم لها ، وحائلاً دون الستر على نفسها ، مما يتعارض مع رغبة الشرع ودعوته للستر على هذه الجريمة ما أمكن ، حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[3] .

وقد يؤدى الضرر الواقع على كل من الولد والأم إلى أن يحاول كل منهما قتل الآخر لطمس معالم الجريمة والخلاص مما هو فيه ، فغالباً ما تحاول الزانية قتل ولدها من الزنا وهو صغير ، وأحياناً أخرى يحاول الولد بعد أن يكبر قتل أمه الزانية ، ولا يخفى على أحد ما ينعكس على المجتمع والناس من جراء ذلك من الأضرار والأخطار. فضلاً عما يؤدى إليه من اختلاط الأنساب فمثلاً إذا وجد الولد لقيطاً فتربى فى أحد الملاجئ أو برعاية إحدى الأسر ، فربما تزوج فيما بعد بمن هى من محارمه كأمه أو أخته أو عمته أو خالته ، دون أن يدرى

---

(١) سورة فاطر : آية ١٨ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، جـ ٦ ص ٢٦٠ باب أولاد الزنا .

(٣) سورة النور : آية ١٩ .

وإن كانت أنثى فربما تزوجت من أبيها أو أخيها ، وهذا محــــرم عنــد جمهور الفقهاء خلافاً للشافعى[١] .

وإذا عملنا أيضاً برأى جمهور الفقهاء بمنع لحوق الولد بــــالزانى يبقى الأب وهو المجرم المشارك بعيداً عن المشكلة وتبعاتها وتداعياتها، وكأن شيئاً منـــه لم يكن ، فنـــكون بذلك قــد كافأناه ، على جريمتـــه ، لا عاقبناه وحرمناه من النعمة كما يقولون .

وبعدما سبق أرى أن الرأى الراجح والصحيح هو أن ننسب الولـد إلى أبيه الذى خلق من مائه إذا أقر به أو ادعاه كلما أمكن ذلـــك ولـــو بحكم حاكم كما قال بعض الفقهاء، فالاحتياط فى نسبه إلى أبيه أولى من الاحتياط لنفيه عنه ، حفظاً للولد من الضياع، بشرط كون الزانى مسلماً.

وإن لم يعترف به أو تعذر إثبات أنه منه أو كان غير مسلم نســب إلى أمه ترثه ويرثها .

وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأى الذى اخترته فقال :

" وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثر من " الولد للفراش " [٢] وصاحب هذا المذهب أول قائل به ، والقيـــاس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهو إذا كان يلحـــق بأمـــه وينسب إليها وترثه ويرثها ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمـــه مـــع كونها زنت به ، وقد وجد الولد من ماء الزانيين ، وقد اشـــتركا فيـــه ،

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ ٩ ص ٢١٤ .
(٢) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

واتفقا على أنه ابنهما ، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس[١] .

وقد قال جريج[٢] للغلام الذى زنت أمه بالراعى من أبوك ياغلام؟ فقال : " فلان الراعى " [٣] .

وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب[٤] .

وهذا ما أصوبه ، وأضيف : أنه يمكن للجهات المسئولة عن الفصل فى مثل هذه المسائل أو القضايا أن تستعين بما توصل إليه العلم الحديث من تحليل ما يسمى بالحامض النووى أو (DNA) ، لمعرفة صدق المدعى أو المستلحق ، والجزم ببعضية الولد ممن يدعيه حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الأولاد .

وقد سبق أن ذكرت أنه لا مانع فى حالة إنكاره له أنه إن ثبت بطريق الفحص الدقيق السالف الذكر أنه منه ، نسب إليه عن طريق حكم الحاكم .

- فإن قالوا : من أدراكم أن الولد له وحده دون غيره من الزناة؟

قلت كما يقول الفقهاء : أنه لم تجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماءين لرجلين ، لأن البويضة إذا تخصبت بالحيوان المنوى

---

(١) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٢) جريج : هو رجل عابد اتخذ صومعة فكان يتعبد فيها ، فاتهم بالزنا بامرأة فبرأه الله سبحانه بإنطاق الولد . البداية والنهاية ، جـ ٦ ص ١٦٦ .

(٣) هذا جزء من حديث مطول أخرجه البخارى ، جـ ٦ ص ٦٤٤ ، ٣٤٨ ، وكذا مسلم برقم ٢٥٥٠ ، وأحمد ، جـ ٢ ص ٣٤٦ من حديث أبى هريرة .

(٤) زاد المعاد ، جـ ٥ ص ٤٢٦ .

لذكر دخلت الرحم فتعلقت بجداره وانسد عليها فلا يدخل عليها مني آخر(١) .

وفيما يلى أقوال الأطباء التى تثبت ذلك :

قالوا : عندما تلقح البويضة تهاجر فى اتجاه جوف الرحم المهيأ لاستقبالها وحمايتها ، وفى اليوم السابع تقع التوتة (البويضة المخصبة) بتماس جدار الرحم حتى تتغرس فيه وتغطى بسدادة ليفية ، تمنع من دخول ماء آخر إليه ، وتبدأ فى النمو بعد ذلك إلى حين الولادة(٢) .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾(٣) .

أى من ذكر واحد وأنثى واحدة .

وأضيف أيضاً للحكم المختار من وجهة نظرى أن هذا الإجراء (وهو نسب الولد إلى الزانى) يمكن أن يتخذ فقط مع من ليس معروفاً عنها الزنا ، أو من ليست مشهورة بارتكاب الفاحشة وليس من خلقها .

والله أعلم ،،،

---

(١) قليوبى وعميرة ، جـ ٤ ص ٣٩ ، مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ٣٨٣ .

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والدين، للطبيب محمد سيف الدين السباعى، ص ٣٢-٣٤
وأيضاً : مراجعة فى علم الأجنة للأستاذ الدكتور محمد نور الدين الأستاذ بجامعة الأزهر ، ص ١٣ .

A Revision for Human Embryology by Mohamed Nor Edden. P. 13.

(٣) سورة الحجرات : آية ١٣ .

خاتمة البحث

نستطيع أن نستخلص من البحث السابق النتائج التالية :

١ - أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة كانت تتسم في الجاهلية بالفوضى ، فى كثير من أحوالها ، وتتدنى إلى درجة الحيوانية دون ضابط أو تنظيم .

٢ - أن النكاح فى الجاهلية كان على وجوه وأنواع ، فألغى الإسلام تلك الوجوه والأنواع كلها ، ولم يبق منها إلا على نوع واحد هو نكاح الإسلام اليوم كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها .

٣ - أن أولاد الزنا فى الجاهلية كانوا ينسبون إلى الزناة، سواء أكانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة .

٤ - أن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بتشريعه الزواج الإسلامى ، حيث اعتبره ميثاقاً غليظاً ، له قدسيته ومكانته ، وجعل له أركاناً وشروطاً ، وأحاطه بسياج منيع من العناية والاهتمام .

٥ - أنه لما جاء الإسلام جعل نسب أولاد الزنا فى الإسلام إلى الفراش الشرعى ، فى حال وجوده ، وحكم بذلك كلما كان ذلك ممكناً ، ولا اعتبار للشبه أو الدعوى ، حفظاً لدعائم الأسر أن تتقوض ، وستراً على الجريمة حال كون المرأة زوجة - ما لم تكن معروفة بالزنا - عملاً بما رغب إليه الشرع من الستر ، ومنعاً من اختلاط الأنساب ، إلا أن ينفيه الزوج بلعان ، فإن نفاه عنه انتفى، وألحق بالأم يرثها وترثه ولا شئ للزانى وعلى هذا إجماع الفقهاء.

٦ – أنه وقع خلاف بين الفقهاء فى نسب ولد الزنا فى حالة عدم وجود الفراش (أى فى حالة كون المرأة غير متزوجة) على رأيين :

الأول : أن ولد الزنا ينسب إلى أمه ترثه ويرثها ، ولا ينسب إلى الزانى أبداً وبتاتاً .

الثانى : أن ولد الزنا ينسب إلى الزانى الذى خلق من مائه إذا اعترف به وادعاه .

٧ – والذى رجحته من الرأيين السابقين هو الرأى الثانى .

٨ – وأضفت إليه أن الزانى إن أنكر الولد ولم يدعه وأمكن إثبات ذلك بالوسائل العلمية الحديثة والتحاليل الطبية الدقيقة ، أُسند إلى الأب بحكم الحاكم ، وذلك لأن فى نسبه لأمه ضرراً بالولد والمرأة والمجتمع ، وهو ضرر كبير محقق وأكيد ، وواقع ومشاهد فوجب دفعه بالضرر المحتمل أو المظنون وهو الخوف من شيوع الزنا كما هى القاعدة عند الأصوليين من أنه إذا تعارض ضرران دفع الأكبر منهما بالأصغر ، والمؤكد منهما بالمظنون . والله أعلم .

وختاماً ، فإن كنت قد وفقت لما ينفع فمن الله ، وإن كانت الأخرى فمن الشيطان ، ويكفينى أن من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر ، والله سبحانه المستعان ، ثم لأساتذتى الأفاضل منى جزيل الشكر والعرفان .

الدكتورة

سعاد الشرباصى حسنين

الفهـــارس

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الأعلام

٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : مراجع التفسير :

١ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - طبعة كتاب الشعب - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٩٦ م .

٢ - فتح القدير للشيخ محمد على الشوكانى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣ - صفوة التفاسير ، تحقيق محمد على الصابونى ، توزيع دار القرآن الكريم ، بيروت .

٤ - ظلال القرآن للشيخ سيد قطب - طبعة دار الشروق .

٥ - مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد على الصابونى - دار القرآن الكريم ، بيروت .

ثالثاً : مراجع الحديث :

١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى - دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووى - حققه وفهرسه عصام الصبابطى ، حازم محمد ، عماد عامر - ط. دار الحديث بالقاهرة .

٣ - سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطىوحاشية الإمام السندى، دار الريان للتراث ، دار الحديث .

٤ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٥ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة .

٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكانى - دار الفكر للطباعة والنشر .

٧ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف ، الناشر : جريدة صوت الأزهر .

٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى منشورات ، مؤسسة المعارف - بيروت لبنان .

رابعاً : مراجع الفقه الحنفى :

١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .

٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين الزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى - دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى .

٤ - المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر السرخسى - ط دار الفكر - لبنان.

٥ - البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، دار الفكر.

٦ - الاختيار لتعليل المختار تأليف الموصلى الحنفى - تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد - دار الأرقم .

٧ - موسوعة فقه إبراهيم النخعى للدكتور قلعة جى - دار النفائس.

خامساً : مراجع الفقه المالكى :

١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس-مطبعة السعادة -مصر١٣٢٣ هـ

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - طبعة دار الكتب الإسلامية بعابدين - القاهرة .

٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير ، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية - طبعة دار إحياء الكتب العربية - الحلبى وشركاه .

٤ - شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى - طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦ - التمهيد لابن عبد البر القرطبى .

٧ - شرح الزرقانى على موطأ مالك - دار الفكر للطباعة والنشر .

٨ - منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش - دار الفكر.

سادساً : مراجع الفقه الشافعى :

١ - الحاوى الكبير للماوردى - دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ الشربينى الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر .

٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى - عالم الكتب .

٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى (الشافعى الصغير) مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٥ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة بذيل كتاب الميزان الكبرى للشعرانى ، دار الفكر ، بيروت .

٦ - قليوبى وعميرة للإمامين القليوبى وعميرة - طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٧ - المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووى - ط مطبعة العاصمة - مصر .
٨ - بيجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى - دار الفكر للطباعة والنشر .
٩ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى من أعلام الشافعية فى القرن السابع الهجرى - مطبعة ومكتبة البابى الحلبى وأولاده بمصر - ١٩٥٨ .

سابعاً : مراجع الفقه الحنبلى :

١ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى الحنبلى - طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
٢ - المغنى والشرح الكبير للإمامين : موفق الدين وشمس الدين بن قدامة المقدسى ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى ، ط الثالثة .
٥ - الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم النجدى الحنبلى .
٦ - المبدع فى شرح المقنع لابن مقلح المؤرخ الحنبلى - المكتب الإسلامى - توزيع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر .

ثامناً : مراجع المذهب الظاهرى :

١ – المحلى لابن حزم المحدث الفقيه الأصولى، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة صاحب التصانيف الممتعة فى المعقول والمنقول والسنة والفقه والأصول والخلاف مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ، فى دار الآفاق الجديدة، منشور دار الآفاق ، بيروت ، لبنان .

تاسعاً : مراجع الفقه الشيعى :

١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ – الناشر دار الكتاب الإسلامى – القاهرة .

٢ – شرح الأزهار للعلامة شرف الدين الحسين .

٣ – شرح كتاب النيل وشفاء العليل – للعلامة محمد بن يوسف أطفيش – مكتبة الإرشاد – جدة ، المملكة العربية السعودية .

٤ – وسائل الشيعة للعاملى .

عاشراً : مراجع حديثة ومتفرقات :

١ – كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – تأليف الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى – مكتبة دار الحديث – القاهرة .

٢ – فقه السنة لفضيلة الشيخ السيد سابق – مكتبة الخدمات الحديثة .

٣ – فقه السنة فى أحكام الأسرة لفضيلة الأستاذ الدكتور العكازى ، الطبعة الأولى .

٤ – الإصلاح المنشود للأسرة لفضيلة الأستاذ الدكتور الشرباصى الحسنين .

٥ - الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى - ط ٤المعدلة - دار الفكر المعاصر - دمشق .
٦ - الأحوال الشخصية للإمام (محمد أبو زهرة) طبعة ١٩٤٨ م .
٧ - منهاج المسلم للشيخ أبو بكر جابر الجزائرى - دار الشروق - جدة .
٨ - أحكام النسب وطرق إثباته ونفيه فى الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراة من إعداد على محمد يوسف المحمدى وإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور المرسى عبد العزيز السماحى ١٩٨٦ م - دار المصطفى - الوايلى - القاهرة .
٩ - الإجهاض بين الفقه والطب والدين للطبيب محمد سيف الدين السباعى - دار الكتب العربية - بيوت - دمشق .
١٠ - التقاليد العرفية القديمة فى شبه الجزيرة العربية للدكتور على بسيونى أستاذ مساعد فلسفة القانون وتاريخه جامعة القاهرة - مكتبة نهضة الشرق .
١١ - مراجعة فى علم الجنة للأستاذ الدكتور / محمد نور الدين الأستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر .

حادى عاشر : المعاجم ومراجع التاريخ والتراجم :

١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى - دار الفكر - بيروت .
٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، ط ١٩٨٢ م ، طبع على نفقة المحسن الكبير معالى السيد حسن الشربتلى .

٣ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، للعلامة أحمد ابـــن محمد على المقرى الفيومى ، الطبعة الخامسة - المطبعـــة الأميريـــة بالقاهرة ١٩٢٢ م .

٤ - (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبـــادى - دار الجيل - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

٥ - البداية والنهاية لابن كثير - دار الكتب العلمية .

٦ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى - دار العاصمة للنشر والتوزيع .

٧ - شذرات الذهب لابن العماد - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - بيروت.

٨ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى - دار إحياء التراث العربى .

٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان - طبعة دار صادر - بيروت .

١٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العســـقلانى - دار صـــادر - بيروت .

٥ - فهرس الموضوعات


تم بحمد الله